الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

عنوان المذكرة :

قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"
- دراسة تأصيلية مقاصدية -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في تخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف دكتورة: ع. عكوش

من إعداد الطالب :

❖ سعيود علوان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
1- دكتورة ع. عكوش	- مشرفا	جامعة البويرة
2-	- رئيسا	جامعة البويرة
3-	- مناقشا	جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2020-2021

الإهداء

إلى معّلمنا و شفيعنا يوم التناد

- ✓ **إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**
- ✓ **إلى من اقترن اسمهما باسم المولى سبحانه تعالى.**
- ✓ بسم الله الرّحمن الرّحيم : ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) *صدق الله العظيم.*
- ✓ ***أبي و أمّي اللذان لم يقصرا في تربيتي وتعليمي أطال الله في عمركما***
- ✓ ***إلى شريكة الحياة، ومن كانت خير معين زوجتي الموقّرة***
- ✓ ***إلى أبنائي و بناتي وإخوتي وأهلي ورفقائي.***

أقدم لكم هذا العمل المتواضع، راجيا أن يكون خالصا لوجه الله عز وجل .

شكر وعرفان

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والدي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله اشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع و المصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص لأستاذتي الفاضلة د:ع. عكوش المشرفة على هذه الرسالة على مساندتي وإرشادي بالنصح و التصحيح ، كما أوجه شكري لإدارة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة أكلي محند بالبويرة قسم الشريعة الإسلامية.

العبد الضعيف

الحّمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا ودعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا.

وبـعد:

فإن الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الشرائع وأفضلها، وأعلاها وأجلها، وقد حوت من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد الله تعالى بالكمال المطلق وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه رسول آله حقّا، وأنه الصّادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم:04]، ممّا لاشك فيه أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ثم لإصلاح أحوالهم في المعاش والمعاد، وإلى السّعي في جمع الكلمة، والبعد عن كل ما يؤدي إلى الاختلاف، من أجل ذلك وكّل الإسلام إلى أولياء الأمور لتحقيق المصلحة العامة، وجعل تصرفاتهم منوطة بالمصلحة الدّينية والدّنيوية، وإذا حدث الخلاف جاز للحاكم اختيار الرأي الأنسب والأقرب إلى الصّواب، ويكون اختياره لذلك الرأي رافعا للخلاف وقاطعا للنزاع، وهو السبب الذي جعل الفقهاء في العصور السالفة إلى المناداة بهذه القاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) وتعتبر هذه القاعدة ركيزة ينطلق منها الفقيه، والحاكم، والمفتي والقاضي، نحو لمّ الشمل وجمع الكلمة، وللحاكم الحق في اختيار رأي من الآراء الاجتهادية ولو كان مرجوحا، يجنب الأمة الانقسام في عصر الفرقة والخصومات.

1- أهمية الموضوع:

هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة تتلخص فيما يلي:

- أن حلم الحاكم يرفع الخلاف ولا يصوغ للمخالف نقض هذا الحكم وفي ذلك سد لنزاع وقطع الخصومات، وبذلك يتحقق مقصد التشريع الإسلامي وهو سلامة المجتمع المسلم من النزاع والشقاق.
- قاعدة فقهية غايتها إنهاء السجال، وضمان السلام والانتهاء إلى الوئام. فمتى كانت المنازعة وتعارضت المصلحة، فإنه يجب الوصول إلى حكم ينهى المخاصمة.
- حاجة النّاس المّاسة لهذه القاعدة في عصر تكثر فيه الفرقة والانقسام.

2- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية وما الفرق بينهما، وما موقع قاعدة" حكم الحاكم يرفع الخلاف" منهما؟
- ما مفهوم كل من الحكم والحاكم ورفع الخلاف؟
- ما هي أقوال العلماء في هذه القاعدة؟
- ما هي علاقة القاعدة بالمقاصد الشرعية؟
- من هو الحاكم الذي يرفع الخلاف وما حكم الالتزام لطاعته ؟
- ما هي النماذج التطبيقية للقاعدة؟ وأين يكمن البعد المقاصدي في كل منها؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

و ترجع إلى أسباب كثيرة نذكر منها ما يلي:

- كثرة وقوع المسائل المتعلقة بهذه القاعدة في هذا العصر.
- ظهور علماء السلطان الذين يفتون حسب أهواءهم مما جعل الظلم على رعية بينا
- اختلاف أهل العلم في تطبيقات هذه القاعدة.
- أهمية هذه القاعدة في عصرنا الحاضر وسد الباب أمام أعداء الأمة.

4- الدراسات السابقة:

- رسالة دكتوراه تحت عنوان: قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي" لحسن الجازي، أشرف عليها الدكتور: عبد الحميد عشاق، بدولة المغرب، بدار الحديث الحسنية، لعام 1430هـ.
- المذكرة الثانية: وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر تحت عنوان: تطبيقات قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" في السياسة الشرعية لصاحبها ناصربن أحمد صالح عمير تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور منير بن حميد البياتي بالمملكة العربية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية لعام 1434-1435هـ.

- مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله للطالب علي ميلود تحت إشراف الأستاذ علي زواري أحمد الجزائر في جامعة الشهيد حمه لخضر- ولاية الوادي تحت عنوان قاعدة " حكم الحاكم يرفع الخلاف، دراسة تأصيلية تطبيقية لعام 1437-1438هـ.

5- منهج البحث:

اتبعت خلال دراستي لهذا الموضوع المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي**: وهذا يظهر بصورة واضحة تقريبا في كل البحث حيث كنت أتبع أقوال و اراء العلماء في كل جزئيات البحث.

2- **المنهج الوصفي**: استعملت هذا المنهج في التعريف بالقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وغيرها من مصطلحات.

3- **المنهج المقارن**: استعملت هذا المنهج عند ذكر أقوال العلماء والمقارنة بينها.

6- منهجية البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهجية التالية:

1- كتابة الآيات القرآنية بالطريقة الآتية [اسم السورة: رقم الآية]، وأكتب الآية بين الرمزين الآتيين (( )) مع تخشين الخط.

2- الحرص على كتابة الأحاديث النبوية بتخريجها إما من الصحيح البخاري أو مسلم وإن لم أعثر عليها فيهما، خرجتها من كتب السنن أو غيرها، ويكون عزوها في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي مصحوبا بتاريخ وفاته، ثم عنوان المصنف ثّم تاريخ النشر، ثم الكتاب ثم الباب، وأخيرا الصفحة مع تخشين الخط.

3- توثيق المعلومات في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف، الجزء رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر ثم الصفحة ورقمها، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر عند أول مرّة ، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، الصفحة ورقمها، ونرمز "لاب" عند عدم وجود بلد الطبعة و" لات" عند عدم وجود تاريخ الطبعة.

4- إذا كان استعمال المرجع أو المصدر في موضوعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، تورد لفظة المصدر أو المرجع نفسه، ثم ذكر الجزء إن وجد والصفحة ورقمها.

5- أما إذا كان المرجع رسالة علمية اكاديمية فإن التوثيق في الهامش يكون على النحو الآتي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، الدرجة العلمية، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، تاريخ المناقشة، رقم الصفحة.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي اسم و لقب المؤلف " عنوان المقال "، اسم المجلة، وكان مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

7- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول منهم، ثم يتبع بكلمته: "وآخرون"

8- إذا كان الكلام في المتن مقتبس حرفيا عن المرجع فإني أضعه بين المزدوجتين على الشكل: " "، أما إذا كان مقتبس فيه بعض التصرف فيبقى على إطلاقه.

9- بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية يضاف لما ذكر من المعلومات السابقة "مادة كذا " قبل رقمي الجزء و الصفحة .

10- إذا أخذت المعلومة من موقع إلكتروني، فتوثيقها على الهامش يكون على النحو التالي: اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، رابط الموقع الالكتروني، تاريخ التصفح.

11- قمت في نهاية البحث بوضع فهارس للدلالة على ما تمّ تناوله في البحث.

12- وكانت الخاتمة ختام المذكرة، ذكرت فيه أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

7- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

- ✓ **مقدمة**: تتكون من: أهمية الموضوع، إشكالية البحث، أسباب إختيار الموضوع، الدراسات السابقة ومنهج البحث.
- ✓ **الفصل الأول**: وفيه قمت بتعريف مفردات القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وفرق بينهما، ويحتوي على ثلاث مباحث كل مبحث مفصل في ثلاث مطالب:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وفرق بينهما.

- المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا
- المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة

المبحث الثاني: التعريف بالحاكم والحكم ورفع الخلاف.

- المطلب الأول: مفهوم الحكم
- المطلب الثاني: مفهوم الحاكم
- المطلب الثالث: مفهوم الخلاف وأنواعه

المبحث الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية وعلاقتها بالقاعدة

- المطلب الأول: ماهية المقاصد
- المطلب الثاني: دراسة القاعدة مقاصديا
- المطلب الثالث: علاقة القاعدة المقاصد الشرعية

✓ **الفصل الثاني**: وفيه قمت بتحرير الخلاف الموجود في القاعدة مع ذكر شروط الحاكم المتفق عليها ومختلف فيها وحكم التزام بطاعة الحاكم وفي الآخير ذكرت بعض التطبيقات القاعدة في العبادات والمعاملات والنوازل مع ذكر المقصد الشرعية منها، ويحتوى على ثلاث مباحث كل مبحث مفصل في ثلاث مطالب:

المبحث الأول: تحرير الخلاف في قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"

- المطلب الأول: أدلة المانعين أدلة الموجزين
- المطلب الثاني: أدلة المجيزين
- المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح

المبحث الثاني: شروط الحاكم المتفق والمختلف فيها وحكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف

- المطلب الأول: شروط الحاكم المتفق عليها في رفع الخلاف
- المطلب الثاني: شروط الحاكم المختلف فيها في رفع الخلاف
- المطلب الثالث: حكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ومقاصد الشرعية منها

- المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه العبادات
- المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات في فقه المعاملات
- المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه النوازل

✓ **الخاتمة**: وذكرت فيها أهم النتائج مع ذكر بعض التوصيات.

الفصل الأول:

التعريف بمفردات القاعدة الفقهية

- المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وفرق بينهما.
- المبحث الثاني: التعريف بالحاكم والحكم ورفع الخلاف.
- المبحث الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية ودراستها مقاصديا وعلاقتها بالقاعدة الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وفرق بينهما.

- المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا
- المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القاعدة الفقهية، وسوف نعرف المعنى اللّغوي ثم معناها في الاصطلاح، ثم نعرفها باعتبارها مركبّا إضافيا.

أولا: تعريف القاعدة الفقهية لغة: أساس الشيء وأصله، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسب كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوي كقواعد الدين، أي: دعائمه، وقواعد الإعراب وقواعد اللغة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة:127]،وفيه {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ } [النحل:26].

جاء في اللسان: و" القاعدة اصل الأُس، والقواعد الإساسُ، وقواعد البيت إساسه"[1] ومادتها اللغوية تفيد معنى الاستقرار والثبات، قال ابن فارس: " قعد "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يحلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يُتَكلَّم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس"[2].

ولعل المعنى الأخير وهو الأساس هو الغالب و الأنسب، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله[3].

ثانيا: تعريف القاعدة الفقهية إصطلاحا عرف العلماء قديما وحديثا القاعدة بعدة تعريفات متقاربة، ولكنها تتفق جميعا في أنها قضية كلية أو أغلبية، ومن هذه التعاريف ما يلي:

- أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].
- أنها حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليعرف أحكامها منه[5].

---

[1]- ابن منظور لسان العرب "مادة قعد" ج3 (ط:1 بيروت ،دار صادر،لات)، ص357.

[2]- ابن فارس أحمد بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ج5(لاط، لاب، دار الفكر،،1399ه/1979م)، ص108

[3]- انظر البا حسين يعقوب عبد الوهاب:القواعد الفقهية، (ط:1؛الرياض، 1418ه/1998م)، ص15.

[4]- الجرجاني: التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء ،(ط:1؛بيروت، دار الكتب العلمية،1403ه -/1983م)،ص171.

[5]- التفتازني: شرح التلويح على التوضيح،ج1(لاط، مصر، مكتبة صبيح،لات)، ص34..الحموي غمز عيون البصائر في شرح الاشباه و النظاءر،ج1(ط:1؛لا ب، دار الكتب العلمية،1405ه/1985م)، ص51.

- أنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في حوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].
- أنها قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو قضية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية[2].
- إنها حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[3].

أ- **معنى الفقهية لغة**: مشتقة من الفقه، وهو مطلق الفهم، ورد في التعريفات: "الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"[4].

ب- **معنى الفقهية اصطلاحا**: " هي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"[5].

ج - **تعريف(القاعدة الفقهية) باعتبار المركبين**: القاعدة الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[6] .

ومنها أيضا: "هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد و الأغلبية"[7].

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام،(ط:2؛دمشق، دار القلم،1425ه/2004م)، ص 965.

[2]- البا حسين: القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 54.

[3]- الحموي- غمز عيون البصائر ج1 (ط1. لبنان. دار الكتب العلمية.1405ه \ 1985م)، ص51.

[4]- الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص 71.

[5]- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوى الشافعي: نهاية السول شرح منهاج الوصول،(ط:1؛ دار الكتب العلمية، لبنان،1420ه - 1999م)، ص11.

[6]- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر، سابقا ج2 ص 965 .

[7]- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ط:1؛ الرباط، كلية الآداب، 1414ه/1994م)، ص48.

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا

- **تعريف الأصولية**: والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وهي جمع و مفردها أصل.

أ- لغة:

✓ الأصل: هو ما يبنى عليه غيره، وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو غيره[1].

✓ الأصل: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسَّر على غير ذلك، وهو الى أصول[2].

✓ (أصل) الهمزة و الصاد و اللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء والثاني: الحّية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ[3].

ب اصطلاحا: يطلق على عدة معان، منها:

1- عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[4].

2- الأصل: استمرار الحكم السّابق كقولهم: الأصل بقاءها ما كان على ما كان حتّى يوجد المزيل له[5].

ج- مفهوم القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا:

عند الرجوع لأهل الاختصاص نجدهم عرّفوها بعدة تعريفات منها:

1- **القاعدة الأصولية**: قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة.

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، مادة: "أصل": مرجع سابق، ص28.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص16.

[3]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1 ص109.

[4]- الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص28.

[5]- الزركاشي: البحر المحيط في أصول الفقه ج1، (ط1، لاب، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م)، ص27.

2-**القاعدة الأصولية**: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، لكي يشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[1].

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تتميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية تبعا لتمايز العلمين عن بعضها وتمكن تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدتين فيما يأتي:

أ- أوجه الاتفاق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

- فهما يشتركان في أن كلا منهما قضية كلية وأصول عامة يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة، فهما يقومان بتأصيل الفروع و الجزئيات الفقهية التي لا تتناهى، ولذا اعتبرت من الاصول التي تضبط الفروع قال القرافي رحمه الله : " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب امره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى"[2].
- يشتركان في صحة الفقه، والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات، قال الزنجاني: "ثم لا يَخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن

[1]- عمر سليمان الأشقر: نظرات في أصول الفقه، ج1،(ط:3 ؛ عمان، دار النفائس، 1436هـ /2015م)، ص386.

[2]- القرافي: الفروق أو أنوار الفروق في أنوار الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ج1،(لاطن دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م)، ص .

المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا[1].

ب- أوجه الاختلاف:

- القواعد الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية، أما القواعد الأصولية فمستمدة مما يستمد منه علم الأصول، وهو: علم العربية، وأصول الدين، تصور الأحكام. [2]
- القواعد الفقهية موضوعها أفعال المكلفين، أما القواعد الأصولية فموضوعها متعلق بالأدلة الشرعية[3].
- القواعد الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، أما القواعد الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل[4].
- القواعد الأصولية سابقة في الوجود الذهني و الواقعي على الفروع الفقهية مثل القرآن مقدما على ما جاءت به السنة، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية[5].
- القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، أما القواعد الفقهية فغالبها نشأ من الاستقراء.
- القواعد الأصولية أكثرا طرادا وعموما من القواعد الفقهية.
- القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، أما القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم.

---

[1]- الزنجاجي : تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح،ج1، (ط:2؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1398ه)، ص34.

[2]- ينظر: الجويني: البرهان في اصول الفقه، تحقيق: صلاح الدين بن محمد بن عريضة،ج1(ط1:، بيروت، دار الكتب العلمية ،1418ه - 1997م)، ص77.

[3]- انظر: الباحسين: القواعد الفقهية، مصدر سابق ص 138-139.

[4]- انظر: الزحيلي : النظريات الفقهية، (ط1:؛ دمشق، دار القلم، 1414ه - 1993م)، ص 200.

[5]- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ج1 ص 329.

المبحث الثاني: التعريف بالحاكم والحكم ورفع الخلاف.

- المطلب الأول: مفهوم الحكم
- المطلب الثاني: مفهوم الحاكم
- المطلب الثالث: : مفهوم الخلاف وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الحكم

الحكم لغة: مصدر الفعل حكم يحكم[1]، يقول ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم[2]"، ولذلك قيل: سمي القاضي حاكما لأنه يمنع الظالم من ظلمه[3]، ويأتي الحكم في اللغة بمعان متعددة منها

1- العلم: كما في قوله تعالى: ﴿يَايَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم-12]

2- القضاء بالعدل: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء-58]

3-الفقه كما في قوله صلى الله عليه وسلم (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار)3

4- اللزوم: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ-14]،ولهذا سمي القاضي قاضيا لأنه يحكم الاحكام وينفذها[4].

لابد من تعريف الحكم عند الأصوليين وكذا الفقهاء:

عرف جمهور الأصوليين "الحكم" بتعريفات متعددة، وكلها قريبة في المقصود من بعضها البعض، وأشمل هذه التعريفات: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا"[5].

وأما "الحكم الشرعي" عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخيير، أو وضعا، فالحكم عندهم هو الأثر، كالوجوب والحرمة... الخ وليس الخطاب نفسه[6].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مادة: "حكم"، مرجع سابق ،ج12 ص141.

[2]- ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: "حكم" مرجع سابق، ج2 ص 95.

[3]- البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع، ج6(لاط . لاب، دار الكتب العلمية، 2010م)، ص 330.

[4]- ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: "حكم" مرجع سابق، ج5 ص 99.

[5]- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج1(ط:1؛الرياض:دار العميصي،1424هـ2003م)، ص111.

[6]- التهانوى: كشاف إصلاحات الفنون و العلوم، تقديم واشراف و مراجعة : الدكتور رفيق العجم، تحقيق: الدكتور علي دحدوح، نقل النص : الفارسي الى العربية، الدكتور عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: الدكتور، جورج زيناني،ج1(ط:1؛بيروت، مكتبة الخالدي للترجمة الأجنبية،1996م)، ص697.

وأقرب التعريفات التي ذكرها الفقهاء "الحكم" وتشمل حكم الحاكم (الإمام الأعظم)، وحكم القاضي، ما عرفه الإمام القرافي[1] عن حقيقة الحكم بقوله: "إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"[2] .

- **الفرق بين القاضي والمفتي:**

يتكاثر الجدل في كل مرة، عندما يقع الاختلاف في وجهات النظر الفقهية، ويريد البعض من الآخرين أن يلتزموا باجتهاداتهم، وهي مجرد ترجيحات شخصية لا تلزم سوى من ارتضى تقليدهم، ويبقى لولي الأمر اختيار ما يرى فيه المصلحة العامة للبلاد والعباد، وهنا يجب إعادة التذكير بالفرق بين حكم القاضي الملزم، وفتوى المجتهد غير الملزمة، فالقاضي هو القاطع للأمور المحّكم لها، والقاضي يعني الحكم و الإلزام، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات بإظهار حكم الشارع فيه، وإخضاع الحكم لها على سبيل الإلزام.

ويتفق القضاء والإفتاء على أنهما إظهار لحكم الشارع في واقعة من الوقائع، فهما يشتركان في كونهما إخبارا عن الحكم.

ويختلف القضاء عن الإفتاء بأن المفتي ينظر في الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفتي ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المعتبرة، ولا يطبق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة، في حين أن القاضي يعتمد على حجاج الخصوم من بينّة، وإقرار أو غيرهما.

يتميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام بالحكم، فالقاضي إذا جلس للقضاء وأصدر حكمه كان به ملزما، لا مناصاة من تنفيذه على من صدر عليه، وذلك لأنه مقلد من السلطان، ونائب عنه، فهو يستمد الولاية منه، أما المفتي فإنه لا يلزم بفتوه أحدا، وإنما يخبر بها من استفتاه[3].

---

[1]- القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهاتي المالكي، المشهور بالقرافي (نسبة إلى قبيلة صنهاجة- من برابرة المغرب – وإلى القرافة- المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة): برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، وهو مصري المولود و المنشأ والوفاة، توفي في القاهرة سنة 684هـ - من مؤلفاته- الذخيرة في الفقه- الفروق -نفائس الأصول.

[2]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق عبد الفتاح ابوغدة ،ج1(ط:2،ابنان ، دار البشائر الإسلامية،1416هـ/1995م)، ص33.

[3]- الدكتور عيسى بن عبد الرحمن العنباء قاض وخبير سعودي، رئيس مركز الوسطية للإيمان، عضو في مجلس الشورى السعودي منذ 2013 م وخبير الفقه والقضاء الشرعي لدى "جامعة الدول العربية" من حسابه المدينة انستجرام الجمعة 2011/10/07م

المطلب الثاني: مفهوم الحاكم

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من الفعل حكم، يحكم[1]، والمصدر الحكم، يقول ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع[2]، وللحكم معان متعددة منها: العلم، والفقه، والحاكم في اللّغة: منفّذ الحكم والجمع حُكّام وهو الحكم، وحاكمه إلى الحكم: دعاه[3] أما الحاكم في اصطلاح الأصوليين هو الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به[4]، وكلّ حاكم من الخلق فإنّما يكون حاكما شرعا، إذا كان يحكم بحكم الله: يتحراه وبقصده لقوله تعالى:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله﴾ [يوسف:40]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة 44]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله﴾ [المائدة-49]

أما عند الفقهاء –خصوصا المتقدمين- يطلق على القاضي، اذ من الملاحظ لأقوالهم عند ذكر الحاكم في مصادرهم إنهم إنما يقصدون به القاضي[5]

قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ﴾ [ص- 26]

وقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة- 42]

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحَكم)[6].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، مادة "حكم" مرجع سابق، 141/12

[2]-ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة :"حكم" مرجع سابق 91/2

[3]-انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة :"حكم" مرجع سابق 22/2-24

[4]-الأمدي: الاحكام في أصول الأحكام ، ج1(ط :1،الرياض : دار الصميعي،1424ه/2003)، ص111.

[5]محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء،(ط:، بيروت، دار النفائس للطباعة والتوزيع،1408ه/1988م)،ص 173.

[6]-أخرجه :أبوداود، ت 275ه،السنن،تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج 5(ط :1;لام، دار الرسالة العالمية (1430ه-2009م)ص440)

وأما في هذا البحث فهو الإمام (أي الإمامة الكبرى والعظمى)[1].

وقد عرف الإمامة الكبرى مجموعة من العلماء:

فعرفها الماوردي[2] بأنها: "موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين و سياسة الدنيا به.

وعرفها الجويني[3](إمام الحرمين) بأنها: " رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا".

المطلب الثالث: مفهوم الخلاف وأنواعه

أولا :الاختلاف (الخلاف) لغة واصطلاحا

أ-لغة :الاختلاف افتعال مصدر خلف، يقول ابن فارس :"الخاء و اللام و الفاء أصول ثلاثة :"أحدها أن يجيء شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير"[4]فمن الأول :الخلف وهو ما جاء بعد، ومنه الخلاف وسميت كذلك لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه، تقول خلف فلان فلانا إذا كان خليفته (.....) خلف فلان أي :بعده، ومن الثاني يقال :هذا خلفي وهذا قدامي و خلفه يخلفه صار خلفه، ومن الثالث قولهم :خلف فوه إذا تغير و أخلف[5].

قال ابن فارس:" وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفه أي: مختلفون فمن الباب أول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نجاه" [6].

---

[1]-ابن منظور :لسان العرب، مادة "أمم" مرجع سابق، 26/12

الامامة في اللغة :من الأم (بالفتح)،يقال :أمه يؤمه أما أذ قصد،و الأم العلم الذي يتبعه الجيش، والامام :كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين. وسميت الامامة الكبرى او العظمى تميزا لها عن الامامة الصغرى وهي امامة الصلاة.

[2]-الماوردى :هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (نسبه إلى بيع ماء الورد)،ولد في البصرة و انتقل إلى بغداد و ولى القضاء في بلدان كثيرة،توفي في بغداد سنة (45هـ)من مؤلفاته :ادب الدنيا والدين- النكت والعيون – نصيحة الملوك. انظر الزركلي الاعلام... انظر: الماوردي: الاحكام السلطانية،(لاط، القاهرة، دار الحديث،لاب)،ص15.

[3]-الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم،(ط:1،الاسكندارية:دار الدعوة،1400هه)،ص15.

[4]- ابن فارس :معجم مقاييس اللغة، مادة: "خلف" مرجع سابق، ص129.

[5]- ابن منظور . لسان العرب، مرجع سابق ،ص1234-1235.

[6]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ،ج2 ص 213.

والخلاف، المخالفة و قوله تعالى:(فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) [التوبة-81]، أي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل خلف رسول الله عليه السلام. وشجر الخلاف معروف و موضعه (المخلفة) بوزن المترب, [1].

ب- اصطلاحا: عرفه المناوى فقال:" والاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رايين فيما ينبغي إنفراد الراي فيه ذكره الحرالي[2] "[3].

ج- وفي التعريفات: "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"[4] وجاء في المفردات:" والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"[5].

وبعد التأمل في التعريفين اللغوي و الاصطلاحي يمكن أن يظهر ما يلي :

- أن أقرب معنى لغوي للمعنى الاصطلاحي هو ما ذكره ابن فارس:" وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفه أي: مختلفون، فمن الباب الأول أي: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[6].

---

[1]- محمد ابن بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج1،(ط:5؛بيروت، المكيبة العصرية،1420ه/1999م)، ص95.

[2]- هو أبو الحسن علي بن احمد بن الحسن التيجي الحرالي نسبة الى حرالة، مفسر من علماء المغرب ولد بمراكش من مصنفاته مفتاح الباب المقفل لفهم القران المنزل توفى سنة 637ه. ينظر محمد بن احمد بن عثمان الذهبي سير اعلام النبلاء، ج23 (ط:3؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1405ه/1985م)، ص47.

[3]- محمد بن عبد الرؤوف المنوي: التوقيف على مهمة التعريف (ط:1؛ القاهرة، عالم الكتب1410ه/1990م)، ص41، ص47.

[4]- علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق،ص101.

[5]- الراغب الاسفهاني: المفردات في غريب القرأن، تحقيق: صفوان عدنان الداودين(ط:1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412ه)، ص 294.

[6]- ابن فارس: معجم مقايس اللغة، مرجع سابق، ص213.

- أن التعاريف الاصطلاحية المنقولة عن أصحابها متقاربة مع المعنى اللغوي[1]،إلا أن أقربها إلى معنى الخلاف الفقهي، تعريف الراغب الاصفهاني، وفيه إشارة إلى نوعي الخلاف، خلاف التضاد و خلاف التنوع[2].
- ويمكن أن تعرف الخلاف تعريفا هو ألصق بموضوع الفقه و معناه بما يلي: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العلمية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"[3].

الفرق بين لفظي الخلاف والاختلاف:

ومما يلاحظه الباحث من خلال التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كليهما، إن هناك تداخل بين لفظي الخلاف و الاختلاف، و الخلاف اشتقاقا و معنى حتى كأنهما شيء واحد، إلا أن فريقا من الاصوليين فرق بينهما على معنى: إن الخلاف ما كان عن هوى و الاختلاف ما صدر عن المجتهدين، وهذا ما قال به الشاطبي[4].

وقال صاحب الكليات "والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا و المقصود واحد و الخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف ما يسند إلى دليل و الخلاف ما لا يسند إلى دليل و الاختلاف من أثار الرحمة....والخلاف من أثار البدعة"[5].

وصرح بعض الباحثين أن الغالب في استعمال الفقهاء و الأصوليين عدم مراعاة الفرق بين مصطلحي الخلاف و الاختلاف فيطلقان ويرد بهما معنى واحد[6].

ويحتمل أن يقال: يتسامح في الاختلاف مع التسليم بالفرق، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

ولأن السياق أقوى من الدلالة على المعنى من اللفظ والله أعلم.

---

[1]- خالد سعد الخشلان: اختلاف التنوع حقيقته و مناهج العلماء فيه (ط:1؛ السعودية، كنوز اشبيليا،1429ه/2008م)، ص19.

[2]- المرجع نفسه، ص21،17.

[3]- نفس المرجع ونفس الصفحة

[4]-الشاطبي: الموافقات ، تحقيقك أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، ج5 (ط1،لاب ،دار ابن عفان،(1417ه/1997م) ،ص429.

[5]-انظر الكفوي: الكليات، تحقيق عدنان درويش-محمد المصري ،(لاط ،بيروت، مؤسسة الرسالة، لات) ،ص61.

[6]- انظر: الخشلان: اختلاف التنوع حقيقة و مناهج العلماء فيه، مرجع سابق، ص21-22

ثانيا: أنواع الخلاف:

يقول الشافعي رحمه الله أن من الاختلاف: ما هو محرم لا يجوز الاقدام عليه، ومنه ما هو جائز مباح[1]، وكذلك قرر الجصاص رحمه الله أن من الاختلاف ما يوجب البراءة والعداوة و يحرم الولوج فيه وذلك لكون الدليل عليه قائما بارزا، ومنه مالا يوجب ذلك بحيث تتقى معه مودة الايمان و أخوة الاسلام[2] وعليه فيمكن تقسيم الخلاف باعتبار القبول و الرد إلى نوعين هما:

*النوع الأول-الخلاف المذموم

*النوع الثاني-الخلاف السائغ.

1-**الخلاف المذموم**: وله صور عديدة منها خلاف الكفار وهو أقبح صوره، ذلك أن الكفار خالفوا في أصل الدين، وذلك شركه كله وهذا بقول الله تعالى:(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) [البقرة-253]

أما الصورة الثانية هي خلاف أهل الأهواء و البدع من المنتسبين إلى الإسلام وقد جاء ذمهم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال:(ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين و سبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث و سبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة"[3] وسبب ذلك مخالفتهم للكتاب و السنة و اتباع أهوائهم و تقدمها على الشرع.[4]

أما الصورة الثالثة للخلاف المذموم وهو الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها: كأن يكون الدليل بينا مخصوصا عليه أو كانت المسألة مجمعا عليها، قال الامام الشافعي: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه مخصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه[5]، وخاصة الصور في الخلاف المذموم هي الصورة الرابعة التي تتمثل في المسائل

---

[1]-الرسالة: الشافعي، تحقيق محمد شاكر،ج1(ط:1؛مصر، مكتبة الحلبي،1358ه/1940م)، ص560.

[2]-الجصاص: الفصول في الأصول،ج4(ط:2؛ لاب، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414ه/1994م)،ص325.

[3]-رواه أبو داود في كتاب السنة،برقم (4598) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (204)

[4]-الشاطبي: الاعتصام، تحقيق سليم بن عبد الهلالي،ج2(ط:1؛ السعودية، دار ابن عفانن 1412ه/1992م)،ص624.

[5]-الرسالة: الشافعي ن مرجع سابق، ص 560.

التي فيها مجال للاجتهاد ولكن صاحب ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية، قال الله تعالى:(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) [آل عمران -19]

2-**الخلاف السائغ**: وهو اختلاف المجتهدين في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي، وهي ما يسميها العلماء بالمسائل الاجتهادية، يقول الشافعي رحمه الله "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[1].

ويقول الزركاشي رحمه الله "و أما التي يسوغ فيه الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي و نفي وجوب الوتر وغيره مما عدت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد فليس بأثم"[2].

ثالثا: **حكم الحاكم يرفع الخلاف**: هي قاعدة فقهية، وربما أخطأ البعض في فهمهم المراد من هذه القاعدة وطبقها في غير محلها، فالمقصود بهذه القاعدة أن حكم القاضي بين المتخاصمين ملزم لهم ورافع للخلاف فليس للمفتي أن يرد حكم القاض و يواجه المستفتي بخلافه، فمثلا لو أن القاض حكم بالحضانة للأم ، ثم استفتى الأب، فليس للمفتي أن يقول للمستفتي الحضانة لك ولا يجب عليك تسليم الصغير لأمه وإن كان يعتقد ذلك و أن اجتهاد القاض مرجوح ولو لم يقل بذلك لما استقام الحكم[3].

وليس معنى القاعدة أن اختيار السلطان لقول من الأقوال ملزم ورافع للخلاف ويلزم الأمة راية.

- قال شيخ الاسلام بن تيمية :ليس المراد بالشرع اللازم بجميع الخلق حكم الحاكم، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله و رسوله

[1]- الرسالة: الشافعي ن مرجع سابق، ص 560.

[2]-الزركاشي: البحر المحيط،ج8(ط:3؛لاب،دار الكتبين1414ه1994م)،ص282.

[3]-الشيخ أحمد الرومان قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، مقال منشور في موقع: alukah.net تاريخ المشاهدة: 2021/09/14.

صلى الله عليه وسلم، بل لا يجب على أحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له إستفتاؤه إن لم تكن حاكما[1].

- قال القرفي :حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف و يرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى ببطلانه نفذه و أمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال أن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها و حكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له، ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك[2].

– إذا حكم القاض في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يخص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه، كما لو حكم للأمم الوقف، أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء[3].

- يقول ابن تيمية :"الأمة أذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابت بمجرد حكم حاكم فإنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة " 3ولو جاز هذا لجاز أن يحكم الحاكم بأن قوله تعالى:(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة-228] هو الحيض والأطهار ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس... [4] والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد امرين إما أن يحملهم كلهم على ما جاء في الكتاب والسنة وأتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى :(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء-59]

---

[1]-ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق :عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ج 35(ط :3؛ المملكة العربية السعودية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه/1995م)، ص372.

[2]- القرفي: الفروق، ج2(لاط، لاب ،عالم التب، لا ت)،ص 103.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية ج2(ط2 ؛ الكويت ،دار السلاسل من1404ه/الد1427ه)، ص301.

[4]- ابن تيمية :مجموع الفتاوي ، مرجع سابق، ج3 ص238.

أما الزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب و السنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يعيد حكم الحاكم نصيحة قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء[1].

إن حكم الحاكم في المسألة أو القضية يفصل النزاع بين العلماء من الناحية العملية ويسد باب الخصومات، ويجب على الرعية الامتثال لأمره سوء في ذلك من وافق رأي الحاكم أو من خالفه

ولا يعني هذا أن الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية (العلمية) بحيث لا يسوغ منا قشة المسألة وإقامة المناظرات العلمية أو كتابة البحوث والدراسات في بيان حكمها وأدلتها[2].

خلاصة القول بأن أغلب تعريفات العلماء لهذه القاعدة تدور في محور واحد، وهو أن حكم الحاكم في المسائل الخلافية الإجتهادية وخاصة المسائل الاجتهادية فإنه يرفع الخلاف وقد نص الفقهاء ؛على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ينقض حكمه إلا إذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي[3].

[1]- ابن تيمية :مجموع الفتاوي ، مرجع سابق، ج3 ص240

[2]- عبد الله محمد المزروع إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مجلة البيان، الكويت، مركز البحوث العلمية، ع168، 1434، ص30.

[3]- إبن فرحون: تبصرة في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج1، ط1، ل م ، مكتبة الكليات الأزهرية 1406هـ/1986م، ص78.

المبحث الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية وعلاقتها بالقاعدة

- المطلب الأول: ماهية المقاصد
- المطلب الثاني: دراسة القاعدة مقاصديا
- المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: ماهية المقاصد الشرعية

أولا: ماهية المقاصد

في هذا المطلب سأتعرض لتعريف المقاصد في اللغة و الاصطلاح ثم أبين أنواعها.

أ- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد مقصد ميمي مأخوذ من الفعل قصد، يقال قصده و قصد له و قصد إليه، ولكلمته القصد في اللغة معان متعددة منها:

- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى:(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[النحل-9].

- العدل و الوسط بين الطرفين: وهو بين الافراط و التفريط، والعدل و الجور ومنه قوله تعالى:(وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)[فاطر-32]، ففي الحديث قال الرسول صلى الله عليه و سلم:" القصد القصد تبلغوا"[1].

- القرب: ومنه قوله تعالى:(لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ)[التوبة-42]

ب- تعريف المقاصد اصطلاحا:

بناء على كل ما ذكر يمكن أن تقول: أن مقاصد الشريعة هي السير والسهولة ومراد الحكم ومدلوله و هدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية[2] .

ج-تعريف الشريعة:

1- **اللغة**: وردت كلمة (الشريعة) في اللغة على عدة معان منها:

1-الدين و الملة و المنهاج و السنة والظاهر المستقيم من المذاهب، ومنه قوله تعالى:

(شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) [الشورى-13].

2-على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب[3]، قال في اللسان:" الشّريعة والشّراع والمشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها.....والشّرعة والشّريعة في كلام العرب مشرعة

---

[1]- محمد إسماعيل البخاري ت241هـ، صحيح البخاري يشرح فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن الباز ج1(ط: السعودية، نشر رئاسة إدارات البحوث و الإفتاؤ و الدعوة و الإرشاد، كتاب الرقاق، باب القصد و المراوحة على العمل، ص294

[2]-د/نور الدين الخادمي: المقاصد الشرعية ن ج1(ط:1؛ لاب، مكتبة العبيكان،1421هـ/2001م)، ص42.

[3]-إبن منظور، لسان العرب، مادة: شرع، ج8، مرجع سابق ، ص78

الماء وصف مورد التي يشّرعها الناس فيشربون منها و يسقون...والشّريعة والشّرعة من سن الله من الدين وأمر به[1].

3-الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية-18]، سميت الأحكام الشّرعية شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظمها ولا يلتوي مقصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج[2].

2- **تعريف الشريعة اصطلاحا**:

عرف الباحثون في الشريعة عدة تعريفات منها: "أنها الأحكام التي شرعها الله لعبادة ليكونوا عاملين على ما يسعدهم في الدنيا و الآخرة"[3].

وعرفها الدكتور يوسف العالم: بأنها (ما جاءت به الرّسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك و المعاملة)[4].

3- **تعريف مقاصد الشريعة عن العلماء الأقدمين**

لم يرد عن العلماء القدامى وعن الأصوليين الأوائل تعريف محدد لعلم المقاصد الشرعية وإنما وجدت لبعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وبعض أقسامها وأنواعها، فقد كانوا يعبرون عن المقاصد بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة، والهدف الغاية، وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك[5].

وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الاطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة.[6]

---

[1]-المرجع نفسه: مادة شرع ج8، ص86

[2]-د/محمد على السايس، تاريخ التشريع الإسلامي(ط2:سوريا دار العصماء 2002م)، ص8

[3]- تاريخ التشريع الإسلامي، ص 19

[4]-د/يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(ط2:عمان المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1994) ،ص20.

[5]-أنظر: الخادمي: المقاصد الشرعية ،ج1،(ط:1،جامعة الامام بن سعود الاسلامية، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، ص13.

[6]-الإمام سبف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ج3 (لاط، بيروت، المكتب الإسلامي، لات)، ص271.

- قول الأمدي رحمه الله:(المقصود من شرع الحكم: ما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)[1].
- ومنها قول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:(فمن تتبع مقاصد الشرع في طلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، ان هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وأن هذه المسألة لا يجوز القرب منها وإن لم يكن فيها نص وإجماع ولا قياس خاص[2].
- وقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى حيث ذكر أن المقاصد هي الغايات المحمودة مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتمي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة[3].
- فإذا جئنا لشيخ المقاصدين الإمام الشاطبي[4] رحمه الله والذي يعد عمدة هذا الفن، لم نجد لديه تعريف للمقاصد ولكن وجدنا لديه بعض العبارات التي تشير الى المقاصد دون تعريفها ومن هذه العبارات قوله: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مصادرها في الخلق، وهي المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية[5].
- وفي موضوع آخر يقول: إن الشارع قصد التشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[6]

---

[1]-أنظر:د/يوسف أحمد بدوي، المقاصد عند ابن تيمية، و أطروحة دكتوراه(ط1:دار النفائس، الأردن 2000م)، ص45

[2]-الإمام العزين عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق و مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ج2ن(لاط، القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية)، ص189.

[3]-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج3، ص19.

[4]-الإمام الشاطبي، هو أبو القاسم بن فيرة بن خلف بن احمد الشاطبي، الاندلسي الرعيني الضرير ولد538هـ في الشاطبية شرق الاندلسن شافعي المذهب، من شيوخه السخاوي وأبو الحسن بن هديل من مؤلفاته نظم الشاطبية، توفى رحمه الله 590هـ.

[5]الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهود بن حسن أل سلمان، ج2 (ط:1، لاب ، دار ابن عفان للنشر،1417هـ/1997م)،ص17.

[6]-المرجع نفسه ج2 ص62.

4- تعريف المقاصد الشريعة عند العلماء المعاصرين:

- تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد تعددا كبيرا و سبب ذلك ان علم المقاصد مازال علما عضا طريا، وشأن العلم الذى لم ينضح بعد أن يكون حده موضوع اختلاف للباحثين ومن أبرز التعريفات المعاصرين تعريف الإمام الطاهرين عاشور حيث أنه عرف المقاصد العامة بأنها:(المعاني والحكم الملحوظة في جميع أنواع التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها يكون في نوع خاص من الأحكام الشرعية[1].
- تعريف المفكر الإسلامي علال الفاسي حيث عرف المقاصد بأنها:(الغاية من الشريعة والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامه)[2].
- عرفها الريسوني بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[3].

المطلب الثاني: دراسة القاعدة مقاصديا

الحاكم والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، ويستطيع الإمام بما له من صلاحيات خاصة أن يحقق ويبلغ ما يعجز عن بلوغه آحاد المسلمين.

والمقصد الأساسي للحاكم في الإسلام هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وقد أوضح الله عز وجل هذا الهدف في كتابه الكريم حيث قال: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[الحج-41]

قال الإمام بن تيمية رحمه الله :" وجميع الولايات الإسلامية أنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

---

[1]-الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية،ج3،(لاط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425ه/2004م)، ص165.

[2]- علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1991م ص7.

[3]-د/أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1(ط:2؛المغرب ،دار الغرب الإسلامي، 1933م)،ص7.

[4]-ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، او وظيفة الحكومة الإسلامية، (ط:1؛لاب،دار الكتب العلمية، لات)، ص11.

وقال: "المقصود و الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا و لم ينفعم به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[1].

وتتمثل هذه المقاصد والأهداف في مقصدين كبيرين:

المقصد الأول: إقامة الدين:

وهو المقصد الأول والأهم كما قال ابن الهمام:" والمقصد الأول إقامة الدين أي جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات و إحياء السنن و اماتة البدع ليتوفر العباء على طاعة المولى سبحانه"[2].

وتتمثل إقامة الدين في أمرين:

أولا: حفظه

- أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر-9]، ولم يكن حفظه إلينا، كما وكل إلى الأمم السابقة حفظ كتابها فأصابها التحريف والتبديل، كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة-44]
- أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فلقد هيأ الله عز وجل جهابذة العلماء والنقاد الذين حفظوها في صدورهم ودونوها قي الكتب مروية بأسانيدها، وميّزا بين الصحيح والضعيف والموضوع منها، وهذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين، وبحفظ القرآن والسنة[3].

---

[1]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28 ص262.

[2]- هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية 790هـ/1388م حنفي المذهب له عدة كتب منها (ترح القدير، التحرير، دار الفقير، توفي بالقاهرة عام 861هـ-1457م).

[3]-المسامرة للكمال بن أبي الشريف في شرح المسايرة للكمال بن الإمام في علم الكلام ،(ط:2، مصر، مطبعة السعادة، 1388هـ)،ص153.

يبقى الدين محفوظا عزيزا منيعا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا من فضل الله علينا ومنه[1].

والمراد بحراسة الدين وحفظه هو حراسة العقيدة الإسلامية في صدور المؤمنين بها، وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافيا سالما من الغبش، وإبقاء حقائقه ومعانيه كما أنزله الله عز وجل، وكما بلغها رسول الله صلى الله عليه و سلم، وسار عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[2].

- **ويتمثل حفظ الدين فيما يلي:**

1- **نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان،** إن الدعوة إلى الله هي أشرف المقامات وأعلاها، لأنها وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم، وكان الشرف العظيم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قام خير قيام من حين بعثه الله عز وجل حتى توفاه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة فإنه أمر الحلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه، أمر بكل معروف و نهى عن كل منكر"[3]، وذلك امتثالا لأمر الله عز وجل حيث قال:(وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[القصص-87].

وهذا الواجب وجب على مجموع الأمة كما قال ابن تيمية:" وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية، إذ قام به طائفة منهم سقط عن الباقين، فالأمة كلها محاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قام به طائفة سقط عن الباقين"[4].

والدعوة من الإمام واجب في حقه أكد وعليه فرض عين، لأن له القدرة و السلطان أكثر من غيره من أفراد المسلمين، فعلى الدولة الممثلة في شخصه أن تقوم بتنقيد هذا الهدف الجليل في داخل البلاد وخارجها[5].

---

[1]- عبد الله بن سليمان الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة و الجماعة ، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.

[2]- المرجع نفسه ص81.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، ج15 ص161.

[4]- ابن تيمية :مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج15 ص165.

[5]- عبد الله عمر بن سلمين الدميجي، مرجع سابق، ص82.

والدعوة إلى الإسلام تكون بطريقتين: باللسان والسنان أو بتعبير أبي المعالي الجويني: "فالدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما الحجة وإيضاح المحجة، والثاني: الاقتهار بغرار السيوف، وإيراد الجاحدين مناهل الحتوف"[1]، وذلك لأن الإسلام لم يأت لقوم دون قوم أو مجتمع دون مجتمع، أو لزمن دون آخر، بل جاء خاتما ناسخا لما قبله من الشرائع و مخاطبا به كل أفراد البشر من حين بعثة محمد صلى الله عليه و سلم إلى أن تنتهي الدنيا.[2]

فعلى الدولة الإسلامية أن تعمل بشتى الوسائل على نشر شريعة الإسلام و تبليغها لمن لم تصل إليه، فإذا لم يستجب المجتمع الذي أبلغ لها فتعرض عليه الجزية إن كانوا من أهلها، فيكونون في ذمة المسلمين و حمايتهم، فإذا رفض المجتمع هذين الأمرين فلا سبيل إلا الحرب، فعلى الدولة مقاتلتهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله[3]، كما قال عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال - 39].

قال السبكي: " فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيس أكلا شاربا مستريحا، بل ينصر الدين و يعلى الكلمة، فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا رسوله"[4].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من سلك هذا المسلك، فبعد أن شرفه الله بالرسالة، وأمره بالتبليغ، ومكنه الله في الأرض، أخذ يرسل الرسل إلى المدائن بدعوتهم إلى الدخول في دين الله ويبنون لهم طريق الحق، ويقرؤونهم القرآن، وأخذ يرسل الملوك والزعماء و يكاتبهم[5].

---

[1]-أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق، عبد العظيم الديبن(ط؛2؛لاب، مكتبة اما م الحرمين،1401ه)، ص195.

[2]- عبد الله عمر بن سليمان الدميجي، مرجع سابق، ص82.

[3]- عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1304ه.

[4]- تاج الدين السبكي، معيد النعم و مبيد النقم،ج1(ط:1، مؤسسة الكتب الاسلامية ،1407ه/1986م)، ص21.

[5]-أنظر ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1(ط:1؛ؤ بيروت، دار المعرفة، 1379ه)، ص154.

وعلى سنته سار خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده لم يمض قرن من الزمان إلا وقد عمّ الإسلام في أرجاء المعمورة، و دخل الناس في دين الله أفواجا، وحق لهارون الرشيد رحمه الله أن يخاطب السحابة:(أمطرى حيث شئت فسيأتني خراحك).[1]

2-دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها:

ومن مقاصد الإمامة أيضا العمل بشتى الوسائل أن يكون الدين مصونا عن كل ما يسيء إليه سواء في هذا ما يتعلق بالعقيدة الإسلامية أو غيرها، وقد أشار الفقهاء إلى هذا المعنى، فقال أبو يعلى: "إن على الإمام حفظ الدين على الأصول أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة، و أوضح له الصواب و أخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل"[2].

ولابد من محاربة البدع و دحض الشبه والمقربات والأباطيل التي بروجها أعداء الإسلام، وعليها محاربة الأفكار الهدامة بشتى الوسائل، وتبين ما فيها من أباطيل، حتى يبقى الناس في سلامة وأمن في دينهم وأفكارهم، وأن للبدع أضرار كثيرة منها فساد الدين و إفساد عقيدة المسلمين أصحاب الإيمان الضعيف[3].

3-حماية البيضة وتحصين الثغور:

يقول الإمام الماوردي في تعداده في المسؤوليات الإمام:"حماية البيضة و الدب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش و ينتشروا في الأسفار أمنين من تغرير بنف أو مال"[4]، وقال لإمام الحرمين:" وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور و ذلك بأن يحصن أسس الحصون والقلاع، ويستطهر لها بذخائر الأطعمة و مستنقعات المياه، و احتفار الخنادق والعتاد وآلات القصد و الدفع ويرتب على كل ثغرة من الرجال ما يليق به".[5]

---

[1]-عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الامامة العظمى عند اهل السنة و الجماعة ، مرجع سابق، ص84.

[2]-أبي يعلى الماوردي: الأحكام السلطانية،(لاط، القاهرة، دار الحديث، لات) ،ص40.

[3]-عبد الله عمر بن سليمان الدميجي: الامامة العظم، مرجع سابق، ص88.

[4]-أبي يعلي الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص40.

[5]-الجويني-غياث الأمم، مرجع سابق، ص211.

وقد ورد الحث على المرابطة في سبيل الله و الأمر بها في كتاب الله حيث قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران- 200]

قال ابن كثير:(قيل: المراد بالمرابطة هنا مرابطة العزو في نحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء بلاد المسلمين وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك...)[1].

ثانيا: تنفيذه:

1-إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام:

من لوازم حراسة الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود التي شرعها الله عز و جل، وأمر بتنفيذها، ولا يستطيع آحاد الناس إقامتها، وإنما هناك هيئات متخصصة في إقامتها كالولاة و القضاة الشرعيين وكونهم، لذلك فهي من مقاصد الإماعة المختصة بها، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات" [2].

والعقوبات الشرعية نوعان: عقوبة مقدرة وهي الحدود كحد السرقة وحد المفتوى، وعقوبة غير مقدرة وهي التعزيز وهذه الأخيرة راجعة إلى اجتهاد الحاكم، وهذه الحدود لم تشرع إلا للتطبيق، يجب إقامتها على الشريف والوضع والقوى والضعيف لا يحل تعطيلها لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أقيموا حدود الله في القريب و البعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: "حد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا"[4] وفي هذا قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "وهذا لأن

---

[1]-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق، ج2، ص174.

[2]-ابن تيمية : الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص45.

[3]-رواه ابن ماجة كتاب الحدود، الباب:3،ج: 254(849/2) قال في الزوائد: "هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته"

[4]-رواه النسائي في كتاب: حد السارق ،ب: الترغيب في إقامة الحد (16/8).

المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى، فحصل الرزق و لنصر"[1].

ومن أعظم المنكرات هو ترك إنكار المنكر و إقامة الحد بمال يأخذه الوالي أو من يولهم على المهمات القضائية، كما قال ابن تيمية "ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها، لمال بأخذه كان بمنزلة الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الكسب، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيها بحال عجوز السور امرأة لوط عليه السلام"[2].

2-حمل الناس عليه بالترغيب و الترهيب:

ومن مقاصد الإمامة معاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية، وعمل الناس على الوقوف عند حدود الله و الطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك، و يختلف أضاف الناس هناك من تصلح منهم القوة، وآخرون يصلحهم اللين والسماحة، كما قال الشوكاني رحمه الله: "فإن من الناس من يصلح بالهوان ويفسد بالإكرام كما هو معلوم لكل من يعرف أحوال الناس واختلاف طبقاتهم"[3].

وهذا الأسلوب يستعمل بعد إزالة عوامل الفساد والمنكرات في المجتمع، وهو من وسائل حفظ الدين وتنفيذه، ومن مقاصد الإمامة كما ينبغي تيسير طرق الخير أمام العامة.

المقصد الثاني: سياسة الدنيا به:

إن الحكم في هذه الحياة بما أنزل الله عز وجل، حيث قال في كتابه المبين: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام-57] [يوسف-40و67] فالحاكمية المطلقة له وحده عز وجل دون غيره.

---

[1]-ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الراعية،(ط:1؛المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،1418م)، ص54.

[2]-المرجع نفسه،ص58.

[3]-الشوكاني: ولاية الله الطريق إليها، تحقيق: إبراهيم ابرهيم هلال، (لاط، مصر، دار الكتاب الحديث،1250ه)، ص341.

إن الرسالة المحمدية شاملة لكل متطلبات الحياة وهي الشريعة الخاتمة والصالحة للبشرية جمعاء حتى قيام الساعة حيث قال الله جلا وعلا: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة-13] ويقول عز وجل: (مافَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[الأنعام-38]

إن شريعة الله وافية وفي هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:(الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك، و إنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[1].

وهناك مقاصد فرعية نذكر منها:

1-العدل و رفع الظلم:

إن الدين الإسلامي دين العدل وهو مقصد شرعي أمر به الله عز وجل في عدة آيات حيث قال جلّا وعلّا: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[النحل-90]، وقوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الانعام/152]. ومن عظمة هذا الدين الحنيف أنه أوجب العدل حتى مع الأعداء، قال تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة-8].

اما السنة النبوية الشريفة فتحوي احاديث عديدة تامر بالعدل وتنهى عن الظلم ، كالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ما من امير عشرة ال يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لا يكفيه الا العدل او يو بقه الجور"[2].

[1]-ابن تيمية : مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج19 ص280.

[2]- رواه الامام احمد في المسند، قال الهيثمي: اسناده جيد، ورواه الدرامي في سننه 240/2

وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا"[1].

وتطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر العدل الأسمى لأنه يعطي الحقوق لأصحابها وينظم العلاقات بين الناس تنظيما عادلا لكن الظلم الحقيقي أن يتعدى الحاكم على حق من حقوق الله تعالى فيقوم بالتشريع للأمة التي يرعاها، وفي هذا يكون ظالما لنفسه، وكذلك يكون ظالما للرعية التي تحت يده حيث حرمهم من عدل الله و شرعه، وحملهم من الآثام والأوزار بسبب إجبارهم على التحاكم إلى الطاغوت[2].

ولقد ندد الإسلام بالظلم و الظالمين و توعدهم حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) [3] .

والظلم من أسباب الهلاك للأمم و انهيارها، قال الله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[هود-102]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قمت وان لم يكن لصاحبها في الأخيرة من خلاق لم فامت، وان لم يكن لصاحبها في الأخيرة من خلاق، وان لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الأخيرة)[4].

2-جمع الكلمة وعدم التفرقة:

من أهم مقاصد الحاكم (الإمام) جمع الكلمة وعدم التفرقة و توحيد الصفوف، والأمر بهذا في كتاب الله عز وجل وفي سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول تعالى:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾،[الأنبياء-92]

وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران-103] وهنا يأمرنا الله تعالى بالاتحاد والالتفاف حول راية واحدة.

---

[1]- رواه المسلم في ك: الامارة، ب: فضيلة الإمام عادل ج 1827 (1458/3)، وأخرجه النسائي في ك:أداب القضاة ب: فضل الحاكم العادل في حكمه (221/3).22- رواه المسلم في ك: الامارة، ب: فضيلة الإمام عادل ج 1827. (1458/3)، وأخرجه النسائي في ك:أداب القضاة ب: فضل الحاكم العادل في حكمه (221/3).

[2]- الإمامة العظمى: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، مرجع سابق، ص113.

[3]-مسلم كتاب الآداب وتحريم الظلم باب تحريم الظلم ج4 ص1997.

[4]-ابن تيمية :مجموع الفتاوئ، مرجع سابق، ج28 ص146.

وفي هذا يقول الأستاذ عبد القادر عودة[1] رحمه الله تعالى:(لقد صنع الإسلام للوحدة الإسلامية كل ما يقتضيه التوحيد، وأقام الوحدة على دعائم ثابتة لا يتطرق إليها الخلال مادام المسلمون متمسكون بدينهم حريصين على طاعة ربهم ، وحدّ الإسلام بين المسلمين جميعا بما أوجب عليهم من الإيمان برب واحد، والخضوع لإله واحد، وإتباع كتاب واحد، ومشرع واحد، وبما جعل للأمة الإسلامية على تعدد أفردها من هدف واحد، وتفكير واحد، ومنهج واحد، وبما طبع عليه المسلمين من آداب و أخلاق موحدة، وبما يجعل للأمة كلها من قبلة واحدة، وسياسة واحدة و سلوك واحد، وأمر لا يختلف على أصوله اثنان)[2].

ومن أسباب قوة الأمة أن الله أخي بين المسلمين، وجعل الرابطة بينهم رابطة العقيدة وحدها، قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)،[الحجرات-10] وقال تعالى:

(وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) [آل عمران-103] .

جعل الإسلام المسلمين أمة واحدة، وجعل منهم دولة واحدة، ويصرف عنهم أسباب الفرقة، وبالفعل كان ذلك لعدة قرون، فكانت تحت لواء واحد، وقيادة واحدة حتى أضر الخلافة العباسية في مصر ثم غزو التتار للبلاد الإسلامية، كما ظهرت في نفس الوقت الخلافة الأموية في بلاد الأندلس، فأصبح في العالم الإسلامي ثلاث حكومات في ظل الانقسام والتقهقر بضرب هذه الأمة حتى كان الحكم العثماني للسلطان العثماني سليم الأول، استمرت الدولة العثمانية إلى 1924م حيث أعلن إلغاءها مصطفى كمال أتاتورك[3]، وتم القضاء على الدولة الإسلامية، وأخذوا يتقاسمون تركه هذا "الرجل المريض" على ما أسموه، وظهرت

[1]-هو عبد القادر عودة، ولد سنة 1321هـ/1903م تعربه كفر الحاج أكمل دراسته الابتدائية بمدرسة المنصورة سنة 1330هـ/1911مـ أعلام مهنية محاولة إغتيال جمال الناصر عام 1954م من مؤلفاته (الإسلام و أوضاعنا القانونية، الإسلام و أوضاعنا القانونية، المال و الحكم في الإسلام.

[2]-عبد القادر عودة: الإسلام و أوضاعنا السياسة، (ط1:؛لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1401هـ/1981م)، ص274

[3]-هو مصطفى كمال أتاتورك (1880-1938) ولد سيالونيك من طائفة الدونما اليهودية، وصدم في الجيش التركي وصدر أمر من السلطان محمد الخامس تبتله كان صديقا للإنجليز فهيؤوه لزعامة الشعب التركي عن طريق جمعية الاتحاد والتوفي التي تسيرها اليهودية الماسونية، وعد إعلان إلغاء الخلافة 1924م وفصل الدين عن الدولة، وحارب الإسلام ومنه تطبيق الشريعة الإسلامية. كان فاسقا مدمنا لمحرمات في سن الثامنة و الخمسين عام 1938م.

الثغرات الجاهلية هذا يعتز بولاءه الشرقي، والآخر الغربي، وهذا بقوميته ... حتى وصلت إلى ما عليه الآن من ذل وهوان[1].

3- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للإسلام والمسلمين:

وهذا من مقاصد الإمامة، وذلك يكون بتوفير سبل البحث العلمي والاختراع، وقد جعل الفقهاء ذلك من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة، قال ابن عابدين:(من فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها)[2].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:(ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعته كالفلاحة و النساجة، والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد و الشافعي:(إن تعلم الصناعات فرض كفاية)[3].

المطلب الثالث: علاقة القاعد بالمقاصد القاعدة

أولا: علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية

إن الدارس للقواعد الفقهية والمتتبع للأحكام الكلية الشرعية التي عبرت عنها هذه القواعد يجد اتصالا وثيقا بين القواعد الفقهية من جهة وبين مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وهذا ظاهر من خلال ما يأتي:

أولا: أن العديد من القواعد الفقهية قد تفرعت عن المقاصد الكلية التي يتبيعها الشارع من تشريعه، منها مثلا: القواعد الفقهية التي تناولت موضوع جلب المصالح و درء المفاسد مثل قاعدة: الضرر يزال، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بر تكاب أخفهما، والضرر لا يزال بمثله، و يختار أهون الضررين، و إذا تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة قدمت المصلحة العامة على الخاصة، فهذه القواعد الفقهية جميعا ثمرة من ثمار المقصد العام الذي

[1]-الإمامة العظمى: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، مرجع سابق، ص120.

[2]-ابن عابدين: رد المختا على الدر المختار، ج1،(ط:2؛ بيروت، دار الفكر، 1412ه/1992م)،ص42.

[3]-ابن القيم: الطرق الحكيمة، ج1،(لاط، لاب، مكتبة دار البيان، لات)، ص208.

ابتنى عليه التشريع كله وهو إقامة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم[1]، و الذي عبر عنه الغربن عبد السلام بقوله:" التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم و آخرتهم"، وقول الشاطبي:" وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الأجل معا"[2]، فجميع القواعد الفقهية التي نظمت موضوع المصلحة والمفسدة منبثقة عن الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله.

أن هذه القواعد تعبر عن مقاصد الشارع وهذا ما وضحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وبتعطيل المفاسد وتقليلها وإنها ترجح خير الخيرين و شر الشرين و تحصيل أعظم مصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[3].

ومن هذا القبيل أيضا قاعدة المشقة تجلب التسيير فإنها منبثقة عن أصل رفع الحرج الذي يعتبر واحدا من أعظم المقاصد الشرعية قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة-185]، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) [الحج-78]، وقوله تعالى: (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة-233]، وقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة-6] وكل هذه الأدلة تدل على أن الشارع قاصد قطعا إلى رفع الجرد عن المكلفين.

ويرى الدكتور عبد الرحمان الكيلاني أن القواعد الفقهية التي تتفرع عن المقاصد الشرعية العامة وتعبر عنها هي في حقيقتها قواعد مقاصدية علاوة على كونها قواعد فقهية، فهي فقهية من جهة كشفها عن حكم شرعي متعلق بأفعال المكلفين، وهي مقاصدته من جهة تعبيرها عن غايات التشريع من وراء أحكامه و تبيينها لحكمه و مقاصده التي توخاها من تشريعه[4].

---

[1]-أنظر القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الكيلاني و عبد الله الكيلاني،ص10.

[2]-الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص9.

[3]-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20،ص40.

[4]-أنظر القواعد الأصولية الفقهية و علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية بحث مشترك: عبد الرحمان الكيلاني وعبد الله الكيلاني، منشور علي شبكة الإنترنيت(www.reséachgate.net/publication/338508034).

ثانيا: ومن وجوه الاتصال بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية أن هذه القواعد هي التي تنتقل بمقاصد التشريع الكلية من جانبها النظري وأفقها التجريدي إلى ميدانها العلمي وواقعها المشاهد والملموس، ذلك أن المقاصد هي المصالح التي توخاها الشارع من تشريعه، وأما القواعد فهي الأحكام الكلية التي تتفرع عنها الجزيئات فالمقاصد تعبر عن الحكمة التشريعية والقواعد تعبر عن الحكم الشرعي العملي[1].

وعند النظر في التراث الفقهي الذي تركه لنا العلماء الأعلام جزاهم الله خير الجزاء نجد كيف وظفوا هذه القواعد أحسن توظيف، مدركين أن حسن تطبيقها هو في حقيقته إصابة للغاية و الهدف الذي أراده الشارع وقصده، ومن ذلك مثلا ما قاله الإمام الجويني في مسألة فرض الضرائب الكفاية في حالة عجز خزائن الدولة عن تغطية نفقات الجند وكان هناك خطر متوقع يتهدد أرض الإسلام وأنفس المسلمين وخوف من وطأه الكفار لديار المسلمين حيث قال:" ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق الكافرين، ولو فرض في مثل هذه الحالة توقف و تمكث لا نحل العصام، وانتثر النظام، والدفع أهون من الرفع، و أموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دماء المسلمين أو امتداد يد إلى الحرام ولو وقع وتم فلا مستدرك لما انقضى وتقدم إلا عض سن الندم"[2]، حيث نجد في ثنايا هذا التوجيه الفقهي ضرورة حسم الأمر بالمبادرة وإلا سراع إلى فرض الضرائب التي تسد العجز في بيت المال استنادا إلى عدة قواعد فقهية هي تعبر عن قصد الشارع و غايته، من هذه القواعد:

1-الدفع أهون من الرفع والتي تعني أن رفع المفسدة قبل وقوعها أهون و أولى من انتظار وقوعها لرفعها بعد ذلك.

2-يختار أهون الضررين، وهذا ما ألمح إليه الجويني ببيانه أن دفع المال على ما فيه من مفسدة أنقص وأقل من وطأة الكفار لديار المسلمين وسفكهم للدماء وانتهاكهم للأعراض[3].

فالإمام الجويني بتطبيقه لهذه القاعدة وإعماله لها انتقل بالقصد الشرعي من جانبه النظري

---

[1]-مرجع نفسه

[2]-انظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم،، مرجع سابق، ص353.

[3]-أنظر: د. عبد الرحمن وعبد الله الكلاني مرجع سابق، ص111.

إلى جانبه العلمي، ومن أفقه التنظيري إلى ميدانه التطبيقي.[1]

ثالثا: أن القواعد الفقهية في العديد من الحالات ترد على القصد الشرعي فتطبقه و تبين متى يكون شرعيا ومتى ينزع عنه وصف الشرعية و الاعتبار، لأن المعاني التي تتضمنها المقاصد الشرعية معان تتسم بالعموم و الاتساع و الكلية، من ذلك مثالا: إن الشارع قاصد إلى مراعاة أعراف الناس و عاداتهم، فهذا مقصد شرعي وهو يتسم بالعموم والكلية، ولكن القواعد الفقهية تقيده من خلال جملة من القواعد منها قاعدة[2]" كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[3]،والتي قيدت العادة حتى تكون معتبرة بأن لا تخالف نصوص الشريعة القطعية وقواعدها المحكمة .قاعدة "إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت"[4] التي جعلت من شروط العرف حتى يكون صحيحا أن يطرد ويشيع و يكون غالبا في معاملات الناس وأقوالهم.

ومن هذا أيضا قصد الشارع إلى رفع الضرر وإزالته عن المكلفين والذي يعبر عنه بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة الضرر يُزال "ترد عليه جملة من القواعد التي هي ضوابط لإزالة الضرر ورفعه و بيان لحقيقة الضرر الذي يقصد الشارع منعه ورفعه منها مثلا القاعدة التي بينها الإمام الشاطبي بقوله: "المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفعة انما تعبر من تقام الحياة الدنيا للحياة لأخرى، لا من حيث اهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العاذية"، والقاعدة التي بينها الإمام الشاطبي بقوله:" المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو ري مفاسدها العادية"[5]،"والمصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع"[6].

---

[1]- أنظر: د. عبد الرحمن وعبد الله الكلاني مرجع سابق، ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص13.

[3]-السرخسي: المبسوط، مرجع سابق،ج12 ص196.

[4]- السيوطي: أشباه ونظائر (ط1 لاب دار الكتب العلمية 1411هـ -1990م)، ص92.

[5]-الشاطبي الموافقات، مرجع سابق،ج2 ص63.

[6]-نفس المرجع،ج2 ص66.

رابعا: وتتصل القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة من جهة أخرى هي جهة قصد المكلف، وبيان ذلك أن مجموعة من القواعد الفقهية جاءت لتضبط قصد المكلف حتى تجعله متوافقا مع قصد الشارع، منها مثلا قاعدة:" قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع"[1]، حيث تضبط هذه القواعد وغيرها قصود المكلفين وبواعثهم لتكون متوافقة مع مقاصد الشارع.

ثانيا: مقاصد قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف:

إذا كان الخلاف بين الناس عامة وبين العلماء خاصة أمر طبيعي وسنة كونية، وإذا كان الاختلاف السائغ بين العلماء رحمة وسعة، فإن رفع الخلاف مقصد شرعي حيث كان ذلك ممكنا، ومن طرق رفعه حكم الحاكم، فإذا كان لنصب الحكام مقاصد شرعية وحكم مرعية بحسب ما مر معنا، فإن رفع الخلاف بحكم الحاكم تجسيد لهذه الغايات وتعزيز لمقاصد الشرع الحكيم.ذلك لأن القصد بوضع الحاكم للحكم الائتلاف وجمع الكلمة وعدم التفرقة وتوحيد الصفوف ورفع التشاجر والتنازع، ووقف انتشار الفساد،، وفي رفع الخلاف بحكمه عدم تفويت مصلحة تنصيبهم، وسد لذريعة التفكك والتفرق.

أما في القول ببقاء الخلاف بعد حكم الحاكم منافاة للحكمة التي لأجلها نصّب الحكام، كما أن في رفع الخلاف بحكم الحاكم حفاظ على الأخوة الدينية واجتناب للفتنة والتباغض والتقاطع بين المختلفين، فلا تخدش حقوق الأخوة والمحبة بسبب الخلاف.

كما أن في رفع الخلاف بحكم الحاكم استقرار للأحكام وهو أيضا مقصد شرعي، اما مخالفة حكمهم ونقضه فسيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، فلو نقض اجتهاده بآخر لنقض النقض أيضا، وهكذا، وفي ذلك حرج شديد ومشقة بالغة، كما قد يؤدي إلى ضعف الثقة بالحكام والقضاة[2].

[1]- الشاطبي الموافقات المرجع نفسه، ج6 ص442.

[2]-أنظر عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، القواعد الأصولية و الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص15.

الفصل الثاني:

تأصيل قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" وبعد المقاصدي في بعض تطبيقاتها

- المبحث الأول: تحرير الخلاف في قاعدة
- المبحث الثاني: شروط الحاكم المتفق عليها والمختلف فيها وحكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف
- المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ومقاصد الشرعية منها

المبحث الأول: تحرير الخلاف في قاعدة

- المطلب الأول: أدلة المانعين
- المطلب الثاني: أدلة الموجزين
- المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح

قبل أن أذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ينبغي التأكيد على أن المراد يرفع الخلاف هنا إنما من الناحية العملية فقط، أما العلمية فالخلاف فيها باق بين أهل العلم، كما أن الخلاف هذا بناء على مراد بعض المعاصرين لا على ما ذكره أكثر المتقدمين.

معنى المسألة:

أن يرجح الحاكم قولا في مسألة أو يرجحه في مسألة خلافية، فيرتفع الخلاف باختياره ويكون ملزما.

ومثاله الإلزام بطلاق الثلاثة في مجلس واحد كما اختاره عمر رضي الله عنه وألزم به الأمة.

لكن محل المسألة هو في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها أهل العلم هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟

المطلب الأول: أدلة المانعين

القول الأول: رأي من يقول بعدم الإلزام وأدلتهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]:"وليس المراد بالشرع اللازم بجميع الخلق (حكم الحاكم) ولو كان أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق..." [2].

واستدلوا بما يلي:

- **الدليل01**: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء-59]

قال شيخ الإسلام: "هذا دليل بأن الحكم في المسائل الخلافية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ... فالحكم لله

[1]-هو الإمام شيخ الإسلام، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن تيمية، (728/661هـ)، من مؤلفاته الكثيرة: التمهيدية، الوسطية، الحموية، درء تعارض العقل و النقل ،السياسة الشرعية ....

[2]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابقنج35، ص372.

وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، و طاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول صلى الله عليه و سلم و أمرهم به وشرعه من الدين، وجب على جميع الخلائق إتباعه وطاعته، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه[1].

-**الدليل**02: أن سبل تلقي الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، وليس فيها: حكم الحاكم ! قال الذهبي رحمه الله: "سبل الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام، وإنما الإمام منفذ لما شرعه الله"[2].

- **الدليل**03: أن المتتبع لقول الحاكم في ذلك مع علمه بأن حكم الحاكم مخالف لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الحاكم مجتهدا قصده إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو داخل عموم قوله تعالى:(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التوبة-31.]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهؤلاء الذين اتخذوا أخيارهم ورهبانهم أربابا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله تعالى، وتحرم ما أحل الله، اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون، فكان من أتبع غيره في خلاف الدين مع علمه، وأعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء[3].

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد إنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم

[1]-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ج35 ص365.

[2]-المرجع نفسه ج37، 296.

[3]-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ج7 ص70.

أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "انما الطاعة في المعروف"[1].

وقال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية"[2].

وقال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3].

وقال: "من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"[4].

- **الدليل**04: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني حذيفة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا !فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره .حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، فقال إني أبرأ إليك مما صنع خالد[5].

وجه الاستدلال: يستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنه ومن معه لم يمنعهم كون خالد بن الوليد قائدهم و أميرهم وله أن يرى رايه في الاسرى، ان يخالفوه عندما حصل عندهم شك فيما امر به ، فكيف لو كان ذلك فيما رأوا أنه حرام؟

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري ت256ه، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: زهير بن ناصر الناصرج9 (ط:1؛لاب، دار طوق النجاة،1422ه)، ص88.

[2]-أخرجه: النسائي ت 303ه، السنن الكبرى، تحقيق واخرج احاديثه: حسين عبد المنعم شلبي،ج8(ط:1؛بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421ه)،، كتاب السير، اب الطاعة في المعروف، ص71.

[3]-أخرجه: الترمذي ت 274ه، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف ، ج3(لاط، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1998م)، كتاب أبواب الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ص261.

[4]-أخرجه: ابن حبان ت354ه، الاحسان في تقريب ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج10(ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة 1408ه/1988م) كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، ص422.

[5]-أخرجه البخاري باب بيان رد اجتهاد الامام اذا خالف الحق.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب على الصحابة الذين عصوا الأمير عندما شكوا في جواز ما أمرهم به[1].

- **الدليل**05:أن هذه المسألة قد حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين على عدم جواز العمل بما حكم به الحاكم إذا ظهر للعالم وجه الحق في المسألة، منهم الإمام الشافعي رحمه الله:" أجمع الناس على أن من أستبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[2]، فيدخل في عموم قوله ولي الأمر وغيره.

يقول شيخ الإسلام في مواضع من كتبه:

- أهل السنة لا يجوّزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما يسوغ طاعته فيه في الشريعة[3].

- إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون رضون الله عليهم، فحكم الحاكم يقول بعضهم وعند بعضهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به، فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويأمر بذلك ويفتى به، ويدعوه إليه، ولا يقلد الحاكم، هذا كله باتفاق المسلمين[4].

- **الدليل**06:أن القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف قول فاسد من وجهين:

* **الوجه الأول**: إنه يلزم على هذا القول تتبع أقوال الحكام و السلاطين مع ما هم فيه غالبا من قلّة العلم و الديانة، وترك كلام الأئمة والسّلف، فضلا عن الأدلة الشّرعية !

* **الوجه الثاني**: إلى متى يستمر الخلاف مرفوعا؟

---

[1]-أنظر: عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية، مجلة البيان، الكويب، مركز البحوث العلمية، 1434هـ، ص41.

[2]-انظر: ابن قيم الجوزية: اعلام المواقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج1(ط1:بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص6.

[3]-أنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ج3(ط1: لام، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1406هـ/1986م)، ص387.

[4]-أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ،ج35 ص374.

فإن قيل: أبد الدّهر.

قلنا هذا فاسد، حتى على مذهب القائلين بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن قيل يستمر الخلاف مرفوعا إن انا يموت أو ينعزل الحاكم أو إلى أن ينقضه الحاكم الذي يليه.

قلنا: هذا مخالف للواقع العلمي، فالعلماء في كل عصر يتكلمون في المسائل ويفتون بخلاف قول الحاكم، و يأمرون ولي الأمر بالمعروف وينهونه عن المنكر الذي ألزمهم به.

وبهذين الوجهين يتبين فساد هذا القول[1].

المطلب الثاني: أدلة المجيزين

أصحاب هذا القول كثير منهم ليس له كلام في تأصيل هذه المسألة بخصوصه، وإنما فتوى في مسائل معينة، يمكن أن نخرج قولهم بناء عليها، كما أن القائلين بهذا القول بينهم بعض الاختلاف يمكن تحرير محل النزاع بينهم وفق الاتي:

- اتفقوا على أن غير باب العبادات بها يدخله الإلزام من ولي الأمر، بما تبين له.
- واختلفوا في باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، على قولين[2].

القول الأول: أن باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، لا يدخله الحكم البتة، إلا إن كانت هناك صورة يحصل بها مشاقة للسلطان، وأبهة الولاية، وإظهار العناد و المخالفة، فيتمثل أمره، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم الحاكم، بل درءا للفتنة واختلاف الكلمة، هذا ما قرره القرافي في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائتين[3].

القول الثاني: وقال الخرشي[4] رحمه الله في شرحه في مختصر خليل:" أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعا[5]وحققه القرافي، وخالفه تلميذه ابن رشد فجوز دخوله فيها.

---

[1] -،أنظر: عبد الله المزروع، إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص50.

[2] أنظر: عبد الله بن محمد المزروع: إلزام ولي الأمر أثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص 62.

[3] -أنظر: القرافي: الفروق، ج4(ط1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص90.

[4] -الخرشي: هو أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي، 1010هـ 1601م) أول إمام للجامع الأزهر، 1090-1679م له عدة مؤلفات رسالة في البسملة، الشرح الكبير عن متن خليل، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة.....) توفي يوم الأحد 27 ذي الحجة و عمره تسعون عاما

[5] -الخرشي، الخرشي على مختصر خليل وبها مشه حاشية العدوى، ج2(لاط، دار الفكر للطباعة، لات)، ص75.

أن حكم الحاكم ملزم في باب العبادات، وهذا ما يظهر من تعليقات ابن الشباط غلى فروق القرافي، وابن رشد، وغيرهما، وهو اختيار بعض أعضاء اللجنة الدائمة للافتاء[1]، وابن عثيمين[2] رحمهم الله.

وقد ذهب الشيخ عطية صقر رحمه الله، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية، بعد أن ذكر خلاف العلماء في مسألة تعليق الطلاق، إلى أن (الفتوى أعلى الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولي الأمر أختاره، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغي الإلزام به في الفتوى منعا للبلبلة)، وهذا يحتمل أنه ابعد مما يراه أصحاب هذا القول، وذلك أنه منع من الفتوى بخلاف ما اختاره ولي الأمر.

أما مسألة حكم الحاكم في غير باب العبادات وما يتعلق بها، فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إلزام الحاكم فيها لازم بجميع الناس[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **الدليل الأول**: قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الذين آمَنوا أطيعُوا الله واطيعو الرَسُول وأُوْلِي الأَمر منكُم) [النساء-58]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه و تعالى، قد أمر في هذه الآية بطاعة أولى الأمر، وحق طاعتهم خاص بالمعروف فيما وافق الكتاب والسنة، وأيضا بما لم يكن فيهما، ولم يتعارض معهما إذا امروا به رعاية للمصلحة.

- **الدليل الثاني**: فعل عثمان رضي الله عنه، حيث جمع الأمة على حرف واحد من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، وقصر الناس على القراءة بها دون غيرها، وأمر بتحريق المصاحف الأخرى التي تخالف المصحف الإمام[4].

---

[1]-حيث أفتوا في عدة فتاوى متعلقة بإختلاف المطالع أن حكم الحاكم يرفع الخلاف والملاحظ أن هذه الفتاوى كلها برئاسة نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي ....و بعضوية الشيخين عبد الله عذبان و عبد الله بن منيع

[2]-ابن عثيمين: هو أبو عبد الله بن صالح بن محمد بن سلمان بن سليمان بن عبد الرحمان العثيمين الوهيبي التميمي ولد في 27 من شهر رمضان عام 1347م في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية بداء مدرسا كان عضو رئاسة المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اهم مؤلفاته شرح العقيدة الوسطية، وشرح مقدمة التفسيير، وكان له عدة نشاطات تعلمية . توفي في صباح الأربعاء 1421/10/15هـ وعمره اربعة و سبعون و ثمانية عشر يوما نسأل له الرحمة و المغفرة.

[3]-انظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، httpM//www.islamic-council.com، المفتي عطية صقر، ماي1977م.

[4]-أخرجه البخاري، كتاب فضاءل القران، باب جمع القران،ج6 ص183.

وجه الاستدلال: إن عثمان رضي الله عنه لم يقم بهذا إلا بعد علمه بأنه يسوغ للحاكم أن يقصر الأمة على قول أو حرف من أحرف القرآن، وقصر الحاكم الواجب المخير فيه على أحد خياراته مما فيه مصلحة للأمة، مما تدخله السياسة، كما أنه لم يعلم أنه أنكر عليه هذا الفعل[1].

- **الدليل الثالث**: أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة في منى، وخالفه جماعة من الصحابة في اجتهاده ذاك، ومع هذا صلى خلفه ابن مسعود رضي الله عنه، درء لمفسدة الاختلاف على أمير المؤمنين، وقال الاختلاف شر[2].
- ***الدليل الرابع**: أنه يجب على من أمره الإمام بالخروج لجهاد أن يخرج، وهذا قول عامة العلماء، فيقاس عليه غيره من الأمور التي يلزم فيها ولي الأمر بشيء ولم يخالف فيه نصا ولا إجماعا[3].

وأختم هذا القول بذكر جملة من أقوال أهل العلم التي تؤيده منها:

1- قال الحطاب في مسألة اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة: قلت: ونحوه من الطراز وفرعه على القول بأن إذن الإمام ليس بشرط، وإنهم إذا منعهم و أمنوا أقاموها، ووجهه بأنه محل اجتهاد، فإذا نهج السلطان فيها منهجا فلا يخالف ويجب إتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإن حكمه ماض غير مردود ولأن الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج، وذاك لا يحل وما لا يحل فعله لا يجزى عن الواجب[4].

2- قال محمد رشيد رضا[5] رحمه الله:" وأما الاجتهاد في المعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس، ولا يقوم به إلا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم، يلزم الإمام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم على ما سنبينه تبينا، فإن

---

[1] عبد الله بن محمد المزروع: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص67.

[2] -عبد الله المزروع، إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص70.

[3] -المرجع نفسه، ص70.

[4] -الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج2(ط:3؛القاهرة، دار الفكر،1412هـ /1992م)ص174.

[5] -هو محمد رشيد علي بن رضا ولد 27 جمادى الأول 1282هـ/1865م ، في قرية القلمون(البنان) ، من قادة المصلحين العرب، وصاحب محله المنار من مؤلفاته الوحي المحمدي، ونداء للجنس اللطيف، وحقيقة الرب، ومناسك الحج، توفي 23 جمادى الأولى 1354هـ/22أغسطس 1935م).

أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران وإن أخطأوا بعد التحري وبذل الجهد في المعرفة فلهم أجر واحد، ويعذرونهم و مقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم[1].

3-وقال مصطفى الزرقا[2]-رحمه الله:" والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحدّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو بأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقا لقاعدة (المصالح المرسلة، وقاعدة تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد بأن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي، أي قال: " قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية، في الشريعة، كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، ، وموقوفه على حسب الأمر[3].

وقال مصطفى الزرقاء-رحمه الله: بقي أن يقال: إن إعطاء هذه الصلاحية لولي الأمر العام يؤدي إلى إمكان أن يتصرف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية و تقييدها بأوامر أو قوانين زمنية يصدرها، وقد لا يهمه موافقتها لقواعد شرعية، وقد يكون هو جاهلا أو فاسقا لا يبالي تقديم الشريعة، فكيف تجب طاعته شرعا في هذه الأوامر؟[4].

مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة رأى الفريق الأول:

1- **يناقش الاستدلال الأول:** ان مرد المساءل الخلافية هو كتلب الله وسنة رسوله الكريم صلوات ربي وسلمه عليهن هذا لاخلاف فيه، انما الخلاف هو في وجه من وجوه الخلاف التي بيّنها ابن تيمية وغيره في مسالة من المساءل، وكلّ تمسك بقوله الذي يرى انّ دلالة الكتاب

---

[1]-محمد رشيد رضا، مجلة المنار، 368/4

[2]-هو مصطفى أحمد الزرقاء-ولد عبد الله حلب سنة 1904م تخرج من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق عام 1433م ثم حاز على دبلوم الشريعة الإسلامية عام1947م من جامعة القاهرة، من مؤلفاته: المدخل الفقه العام، أحكام الوقف، نظام التأمين و الرأي، الشرعي فيه، الفقه الإسلامي ومدراسه. مصطفى الزرقاء، الفتاوي،(ط:1؛دمشق:دار القلم،1420ه/1999م) ص21.

[3]-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية،ج4(لاط؛ المملكة العربية السعودية: هيئة البحوث العلمية والافتاء،1421ه/2001م)،ص21.

[4]-مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج1(ط2، دمشق، دار العلم، 1425ه/2004م)، ص221.

والسنة تدّل عليه ولابد" للناس من الزام بقول من لا لقوال يضبط حياتهم الدينية والدنيوية، فكان الزام ولي الامر رافعا للخلاف العلمي[1].

2- **يناقش الاستدلال الثاني**: إن إلزام ولي الأمر ليس دليلا من الأدلة الشرعية، وإنما جعل حاسما للنزاع العلمي بما يضبط أحوال الناس بالسياسة الشرعية.

يناقش الاستدلال الثالث: لا يوجد خلاف في هذا الأصل ولكن حديثنا عن مسألة اجتهادية أختلف فيها العلماء وتجاذبتها عدة أدلة، ولا بد لجهة تحسم هذا النزاع من الجهة العلمية، وإلا حصل بسبب ذلك كثير من النزاع والخصومة، فكان إلزام ولي الأمر يقول من الأقوال بما أعض من صلاحيات السياسة الشرعية هو الحل الأمثل[2].

- **الدليل الخامس**:

- يناقش قول الشافعي بأنه متعلق بما فيه سنة بينة، لما هو محتمل وقابل للخلاف[3].
- أما قول شيخ الإسلام يناقش بأنه لا يجوز طاعته في كل ما يأمر به، وإنما يوجب طاعته فيما يرى انه سائغ في الشريعة طاعته فيه، درءا للخلاف وافتراق للكلمة.
- أما قوله الثاني فينافس إذا كانت السنة ظاهرة تخالف ما ذهب إليه ولي الأمر، لا يكلّ خلاف وقع بين العلماء[4].

مناقشة أدلة من يقولون بالإلزام.

-يناقش الاستدلال الأول:

أن طاعتهم داخلة في طاعة الله و رسوله، ولذا تكون مقيدة بهما، أو بما وضح حكمه واتفقت عليه الأمة، أما ما إشتبه أمره وأختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع الكتاب والسنة فقط بدليل قوله تعالى في نفس الآية:(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدوهُ إِلى الله و رَسُوله)[النساء-59]، فكونها دليلا للقول الأول أقوى من كونها دليلا للقول الثاني[5].

---

[1]- أنظر عبد الله محمد المزروع: إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية ،مرجع سابق ، ص66.

[2]- مرجع نفسه ص42

[3]- مرجع نفسه ص42

[4]- مرجع نفسه ص43

[5]- مرجع نفسه ص66.

يناقش الاستدلال الثاني:

1-أن عثمان رضي الله عنه، ومن وافقه من الصحابة و فقهاء التابعين أسندوا إلى مصلحة شهدت لا أصول الشريعة، حيث أن في حفظ القرآن مع الاختلاف فيه حفظ للدين.

2-أن عثمان لم يمنع من القراءة في غير مصحفه، أما الاحتجاج بما صح من الأحرف فلم يمنع منه.

3-أن هذا الفعل لم يكن من قبل ولي الأمر لوحده، بل بإجماع من الصحابة، ودليله ما رواه مصعب بن سعد حيث قال: أدركت الناس متوافرين حيث حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد[1].

يناقش الدليل الثالث: أن عثمان رضي الله عنه لم يلزم الناس باجتهاده:

- **يناقش الدليل الرابع**:

1-أن وجوب الخروج لمن عينه الإمام مرجعه للنصوص الشرعية كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا مالكُمْ إذا قيلَ لَكُمُ انْفِرُوا في سَبيل الله اثَّاقلتُمْ إلى الأرض.....﴾[التوبة-38]، وفي الحديث المتفق عليه:" وإذا استنفرتم فانفروا"[2].

2- ان تعيين الغزو بالجهاد ليس حكما عاما بجميع الأمة

3-أن هذا الدليل يمكن الاستدلال به في إلزام الحاكم في المسائل المسنونة أو الواجبة وجوبا كفائيا لا في المسائل المختلف فيها، بين وجوب و حرمة أو صحة وفساد[3].

المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح

بعد تأمل أدلة كلا القولين، والنظر في المقاصد الشرعية من نصب الولاة و الحكام، والمصالح و المفاسد التي تتبني عليها هذه المسألة، أتضح لي:ما رءاه عبد الله بن محمد المزروع في كتابه (إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية) حيث قال: أن القولين متقاربان في الجملة، والخلاف بينهما يسير جدا في مواضع محدودة، لكن القول بأحد القولين على إطلاقه مجانب للصواب، مخالف للمقاصد الشرعية في هذا الباب، فلذا يمكن الجمع بين القولين، ووضع الضوابط التي تضبط المسألة، فقال:

---

[1]-أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (187/1)، وقال ابن كثير في تفسيره (30/1) إسناده صحيح.

[2]-أخرجه البخاري ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا هجرة بعد الفتح الرقم2912

[3]-عبد الله المزروع، إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية، مرجع سابق، ص74.

أولا: المسائل الشرعية التي دل عليها النص الصحيح الصريح و وقع فيها الخلاف ضعيف أو شاذ، فهذه يجب على ولي الأمر أن يلزم الناس فيها بما جاء به النص، وهذا باتفاق المسلمين كما حكاه شيخ الإسلام رحمه الله.

ثانيا: المسائل التي جاءت فيها نصوص شرعية ووقع فيها خلاف قوي، فهذه ليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيما يقول من الأقوال إلا بشروط معينة و هي:

1-أن تكون المصلحة الشرعية ظاهرة و تقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال، وإنه لا يستقيم حالهم إلا بذلك.

2-أن لا يكون هذا القول الملزم به يوقع القائلين بالقول الأخر في حرج شرعي من تأثيم أو بطلان و نحو ذلك.

مثاله: لو كان ولي الأمر يرى جواز كشف الوجه للمرأة، ولا يجوز له إلزام النساء بكشف وجوههن، لأن ذلك يوقع القائلين بوجوب تغطية الوجه في حرج شرعي، لكن لو ألزم النساء بتغطية وجوههن لم يكن على القائلين بالقول الأخرايٌ حرج شرعي.

ثالثا: المسائل التي لم يأت فيها نص شرعي هي اجتهادات من الفقهاء بناء على المصالح والمفاسد وسد الذرائع ونحو ذلك من الأدلة مما هو متغير بالزمان والمكان، فللإمام أن يلزم الناس بما رآه، إذ مبني هذا على قاعدة (تبدل الأحكام بتبدل للزمان والمكان)

ويقتد هذا بما كان فيه مصلحة للمسلمين لا على حسب أهواء الحاكم و مصالحه الخاصة، فهو منوط بمصلحة رعيته.

رابعا: يشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالما، مجتهد عادلا، وإن لم يكن لذلك فيجمع علماء بلده و أهل الحل و العقد فيستشيرهم ويعمل بقولهم.

أما إذا كان الإمام فاسقا جائرا مراعيا مصالح كرسيه، فالحكم فيه ما قاله شيخ الإسلام في المجموع: والإمام وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصيته، وإذا كان غير عادل فتجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد.

خامسا: أن يكون هذا من الناحية العملية أما من الجهة العلمية فليس حكم الحاكم و إلزامه مغيرا للأحكام الشرعية، ولا مرجحا لقول على آخر.

ولعله بهذه الضوابط المذكورة تكون المسألة متزنة، فلم تسلب الإمام صلاحياته التي أعطته إياها الشريعة الإسلامية، ولم تعطه صلاحيات تجعله في منزله المنتزع للأحكام.

وأخيرا بما قاله شيخ الإسلام في المجموع: فليس لأحد إذا أمره الرسول صلى الله عليه و سلم بأمر أن ينظر: هل أمر الله به أم لا؟ بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيع لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية الله وينظر هل أمر الله به أم لا.

المبحث الثاني: شروط الحاكم المتفق والمختلف فيها وحكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف

- المطلب الأول: شروط الحاكم المتفق عليها في رفع الخلاف
- المطلب الثاني: شروط الحاكم المختلف فيها في رفع الخلاف
- المطلب الثالث: حكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف

الامامة العظمي هي أرفع المناصب الدينية إذ يحل القائم بها محل الرسول صلى الله عليه وسلم في صيانة الدين، وسياسة الدنيا به، ولذا كثرت و أسندت الشروط المطلوبة في الإمام، لعظم الخطب، ونحن نذكر -إن شاء الله-على ما أتفق الأئمة على شرطيته من هذه الشروط ثم نثني بما اختلفوا فيه، فقد اتفقوا على

المطلب الأول: شروط الحاكم المتفق عليها في رفع الخلاف

1-**الإسلام**:وهذا الشرط واجب في كل ولاية إسلامية صغيرة أو كبيرة ومن باب أولى اشتراطها في الولاية العظمى وفي هذا قال الله تعالى:(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)،[النساء-141]، أي بأن يسلطوا عليهم في الدنيا[1]،ومعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم.

2-**البلوغ**:وهذه من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية فلا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمة قال تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [لنساء-5]، والمراد بالسفهاء هنا:" الصغار والنساء"[2].

3-**الحرية**:وهذا الشرط أيضا من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه وكيف تكون له الولاية على غيره ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: "فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستغرق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه هذا الشرط إذا ليس يتصور الرق في نسب قريش رجال من الاحوال[3].

4- **الذكروة**: من شروط الإمام أن يكون ذكرا "ولا خلاف في ذلك بين العلماء"[4] ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري و غيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

---

[1]-ابن كثير: تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسن شمس الدين، ج2(ط:1؛بيروت، دار الكتب العلمية،1419ه)،ص386.

[2]-انظر ابن العربي ، أحكام القرآن، وهذا على سبيل الغالب وإلا ففيه حبال سفهاء لما أن هناك نساء عاقلات.

[3]- الغزالي: فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي(لاط، الكويت، دار الكتب الثقافية)، ص80.

[4]-ابن حزم، مراتب الاجماع، ص 125.

وسلم لما بلغه أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال:(لن يفلح قوم ولوا آمرهم إمرأة) [1] والإمامة تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل و الفطنة، كما أن امامة المسلمين تقتضي الدخول في المحافل ومخالطة الرجال.

5-**العدالة**:العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخازمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والامانة والعدل ورعاية الأقارب الاجتماعية وبناء على هذا ألا يجوز تولية الفاسق، قال القاضي عياض:(ولا تنعقد لفاسق إبتداءا) [2] وما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه:(قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[البقرة-124]، عن مجاهد: " أنه أراد أن الظالم لا يكون إماما..." [3].

6-**الكفاية ولو بغيره**: ومما ينبغي توفيره في الخليفة ارض أن يكون شجاعا جريئا على إقامة الحدود و اقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بجعل الناس عليها عارفا بالدهاء قويا على معاناة السياسة يقول إمام الحرمين الجويني: "أن يكون قائما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك والذي عن الأمة"[4].

المطلب الثاني: شروط الحاكم المختلف فيها في رفع الخلاف

1-**بلوغ مرتبة الاجتهاد**: اختلف العلماء فيهذا الشرط فهناك من أشرط أن يكون الإمام بلغ مرتبة الاجتهاد وهم الجمهور، فقد قال الشاطبي رحمه الله "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الامامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[5] أما ابن خلدون فقد استدل على إشراط الاجتهاد قوله" لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال "وقال: "لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لا يصح تقدمه لها"[6].

---

[1]-رواه البخاري (4425)، ورواه النسائي في السنن (8/227) وبوب عليه النسائي في قوله: النص على استعمال النساء في الحكم

[2]- الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي ،ج1 (لاط، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405ه)،صـ 85

[3]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ط3، دار الفكر، لا ط ، 1412ه/1992م ج2 ص105.

[4]- الجويني :غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط:2؛السعودية، مكتبة امام الحرمين،1401ه).

[5]- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي،ج2(ط:1؛سعودية،دار ابن عفان، 1412ه/1992م)، ص624.

[6]- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون،،ج1(ط:2؛ بيروت، دار الفكر، 1408ه/1988م)، ص241.

وأصح القائلون بعد إشراط الاجتهاد بما يلي:

- يتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط في شخص واحد خصوصا، في هذه الأزمان، حيث ضعف الوازع الديني عند الناس وضعفت هممهم في طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه.
- من الممكن الحصول على الاستعانة بالعلماء المجتهدين واستفتائهم في كل أمر فيه إليهم.

2-**النسب القرشي**: إشتراط الجمهور أن يكون الإمام قرشيا لعدة أحاديث :قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان"[1].

ومن المحدثين الشيخ محمد رشيد رضا حيث قال: وأما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل و الفعل، رواه ثقات المحدثين، وأستدل به.

المتكلمون وفقهاء مذهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الانصار وإذعانهم لبني قريش، ثم أذعان السواد الأعظم في الأمة عدة قرون...."[2].

وخلف آخرون و أولهم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، و إلى نفي اشتراط القرشية ذهب أكثر الكتاب المحدثين منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث ذهب إلى: "أن الأحاديث الواردة في القضية مجرد أخبار لا تفيد حكما"[3].

3-**سلامة الحواس و الأعضاء**: والمقصود بها سلامة الحواس و الأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل كذهاب البصر والنطق و السمع فهذه تؤثر في الرأي وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت في قوله تعالى:(ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) [البقرة-247].

---

[1]-رواه البخاري في كتاب الاحكام باب الامراء من قريش (114/13 من الفتح).

[2]- رشيد رضا الإمامة العظمى ج1 (ط.القاهرة1 ، دار النشر للجامعات،2013م)ص19.

[3]-محمد ابو زهرة، الديمقراطية في الاسلام (ط4،مصر،دار المعارف لات)، ص69.

وقد خلف في اشتراط هذا الشرط ابن حزم رحمه الله: "فكل هؤلاء إما متهم جائزة إذا لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا"[1].

ومقصود الإمامة لا يتم إلا بمن كانت هذه الشروط، ومالا يتم الوجوب إلا به فهو واجب والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف

أولى الإسلام مسألة طاعة ولي الأمر أهمية خاصة بسبب الاعتبارات المتعلقة بهذه المسألة، فطاعة ولي الأمر تعمل على ترسيخ أسس الاستقرار في المجتمع بعيدا عن الشقاق والتشرذم، إلا أن طاعته مقيدة بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية التي هي مصدر السلطات فيقول الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [يوسف-40}، وأساس هذا القيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "السمع و الطاعة حق ما لم يؤمر بمعصيته، فإذا أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة"[2]، يقول ابن الأزرق عن طاعة أولى الأمر: "أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجتها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية"[3].

ويقول الدكتور محمد سلام مذكور:" طاعة ولي الأمر واجبة شرعا فيما لا معصية فيه امتثالا لأمر الله، وتحقيقا لمعنى الولاية الذي يستلزم الطاعة والامتثال، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين، ولا يعترض منصب الإمارة للاستهانة، فيضطرب الأمن ويختل النظام في الدولة"[4].

والأدلة الشرعية التي أوجبت طاعة ولي الأمر منها:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء-59.]

وآلو الأمر في هذه الآية هم كما قال الشوكاني: الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له

---

[1]-ابن حزم :الفصل في الملل و الأهواء و النحل ج4(لا ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، لات)، ص129.

[2]-انظر: الحافظ بن حجر: فتح البرين، ج6 (لاط، بيروت، دار المعرفة، 1379ه)، ص115.

[3]-ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك ج1 (ط:1؛ العراق، وزارة الاعلام، لات)،ص77.

[4]-مذكور، نظرية الإباحة، ج1(ط:2؛ القاهرة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1984م)، ص328.

ولاية شرعية، لاولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصيته"[1].

ثانيا: من السنة النبوية والشريعة

أما من السنة فالأحاديث كثير في وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية نأخذ منها ما يلي:

ما رواه البخاري وسلم رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني و من عصى أميري فقد عصاني"[2].

يقول الإمام ابن حجر: "وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمر، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم و المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الاقتراف من الفساد"[3].

ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "ما يبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره وعلى أثره علينا، وعلى أن لا تنازع أمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومه لائم" وفي رواية مسلم إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[4].

الأدلة التي أوجبت عدم الطاعة:

والأدلة على تغيير سلطة الحاكم وإنه لا طاعة له في المعصية كثيرة جدا، نأخذ منها بعض النماذج:

---

[1]- شوكاني: فتح القدير تحقيق: خليل شحاتة،ج1(ط:1؛ دار ابن كثير، دار الكلام الطيب، دمشق، بيروت، 1414ه)، ص556.

[2]-رواه البخاري واللفظ له، في كتاب: الأحكام ل:قول الله تعالى(و أطيعوا الرسول...) فتح البخاري (111/13) و مسلم في كتاب الامارة، ب:وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج:(1466/1835).

[3]-ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13 (لاط، بيروت، دار المعرفة، 1379ه)، ص112.

[4]- متفق عليه رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون بعدي أمورا تنكرونها "، (فتح الباري 5/13، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح: 1709 (1470/3)).

أولا: من الكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء-59.]

قال الحافظ ابن حجر: قال الطيبي: "أعاد الفعل في قوله(وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد منهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: "فإن تنازعتم في شيء" كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم"[1].

وعن أبي خازم سلمه بن دينار أن مسلمة بن عبد المالك قال: "ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله "وأولي الأمر منكم"؟ قال: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله "فردوه إلى الله و الرسول صلى الله عليه وسلم"[2].

فالشاهد من هذه الآية أن الإمام المطاع يجب أن يكون من المسلمين

-وإنه إذا وقع خلاف بينه وبين رعيته فالحكم في ذلك هو كتاب الله و سنة رسوله لا هواه وبطشه، فدل ذلك على تقييد سلطته بإتباع الكتاب والسنة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة-12]

والشاهد من الآية قوله تعالى:" ولا يعصينك في معروف" روى ابن حرير بسنده عن ابن زيد في قوله" ولا يعصينك في معروف" قال: إن رسول الله لم يقل " لا يعصينك" ويترك، حتى قال" في معروف" فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد أشترط هذا على نبيه"[3]

وقال الكيا الهراسي:"يؤخذ من قوله ولا يعصينك في معروف" أنه لا طاعة لأحد في غير معروف"... قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا بمعروف و إنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أجد في طاعة السلاطين"[4].

---

[1]-الحافظ بن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج23 ص112.

[2]-الزمخشري، الكشاف، ج1(ط3: بيرون، دار المعرفة، 1430هـ/2009م)، ص535.

[3]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج28 (ط1:مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م) ص80.

[4]- محمد جمال الدين القاسمي، تفسير التاويل ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج16(ط1: مصر- عيسى البابي الحلبي، 1376هـ/1957م)، ص137.

ثانيا: من السنة النبوية:

أما الأدلة على تقيد سلطة الإمام من السنة فكثيرة جدا، نأخذ منها ما يلي:

- ما رواه الخمسة و أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال على المرء السمع و الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[1].
- قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذا الحديث" وفي هذا الحديث دليل على أن ما أطاع ولاة الأمور في معصية الله كان عاصيا، وأن ذلك لا يمهد له عذار عند الله، بل إثم المعصية لا حق به، وإن كان لولى الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث وهذا وحده و بالله التوفيق"[2].
- ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "سيليكم أمراء بعدي، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله"[3].

[1]-رواه البخاري في الأحكام ب: السمع ولا طاعة ما لم تكن معصية (فتح الباري 122/13) ومسلم في الإمارة ب: وجوب الطاعة للإمام في غير معصية ج:1839 (1469/3).

[2]- ابن القيم شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج7(ط2:المدينة المنورة، المكتبة السلعية 1388هـ،/1968م)، ص290.

[3]-رواه أحمد(399/1) و الحاكم و صححه (356/3) و صححه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة ج590 (138/2).

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ومقاصد الشرعية منها

- المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه العبادات
- المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات
- المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه النوازل

المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه العبادات

1- الآذن والإقامة في صلاة العيد وتقديم الخطبة عليهما

من المتفق عليه بين الفقهاء أن لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات و النوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، كما إتفقوا بتقديم الصلاة على الخطبة في العيدين[1]، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكرو عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، وأبي بكر، وعمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)[2].

ولما كان عهد معاوية بن سفيان رضي الله عنه وقيل: زياد، وقيل هشام بن عبد المالك أحدث الأذان و الإقامة في صلاة العيدين، بما رأى أن في الأذان إعلام لمجيء الإمام، وفي الاقامة إعلام للصلاة لبعد الناس عنه، وقام مروان بتقديم الخطبة على الصلاة فيهما، لما رأى في ذلك مراعاة مصلحة الناس في إسماعهم الخطبة ، وقيل بل كان الناس في زمانه يتعمدون ترك سمع الخطبة، لما فيها من سب وإفراط في مدح بعض الناس[3].

يقول السرخسي: "كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، حتى أحدث بنو أمية الخطبة قيل الصلاة، لأنهم كانوا يتكلمون في خطبهم، بما لا يحل، فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها، فأحدثوها قيل الصلاة ليسمعها الناس"[4].

علاقة المسألة بالقاعدة

إن معاوية رضي الله عنه أحدث الأذان و الإقامة في صلاة العيدين، وقام مروان يتقدم للخطبة على الصلاة كما في يوم الجمعة على خلاف السنة، بناء على اجتهاده[5]، إلا أن هذا

---

[1]-السرخسي: المبسوط .،ج3(لاط، بيروت، دار المعرفة،1414ه/1993م)، ص9.

[2]-أخرجه أحمد بن حنبل ت 241ه، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون،ج4(ط1: مؤسسة الرسالة،1421ه/2001م)ث63

[3]-انظر: الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي ج1(ط:1؛السعودية، دار ابن عفان، 1412ه/1992م)، ص493.

[4]-السرخسي: المبسوط، ج2،(لاط، بيروت، دار المعرفة، 1414ه/1993م)، ص37.

[5]-ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص453.

الاجتهاد في غير محله، لأن مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده بكثرة الناس، فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع، إذا لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي صلى الله عليه و سلم، والخلفاء بعده، ثم تصير مؤثرة، و أيضا فإحداث الأذان و الإقامة إنبنى على أحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما أنبنى على المحدث محدث، ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال، فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل و الفرض، لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها، فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلا.[1]

2- منع دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم

قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة-60]، هذه الآية توضح الأصناف الثمانية التي توجب فيها الزكاة، وإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مضى عليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان عهد الخليفة أبا بكر رضي الله عنه حدث في زمانه ما رواه البيهقي بقوله: "جاء عيينه بن حصن والأقرع بن حابس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه، فقالا : يا خليفة رسول الله ، ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعانها لعلنا نحرثها و نزرعها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر -رضي الله عنه ومحوه إياه، فقال عمر: " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفاكما ، والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهداكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"[2] وفي رواية أخرى قال لهما: "هذا شيء كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف"[3].

[1]-الشاطبي: الاعتصام، مرجع سابق، ص318.

[2]- رواه البيهقى في السن الكبرى، كتاب شم الصدقات، باب: سقوط سلم المؤلفة قلوبهم، حديث رقم:12967 ، 8/ص20

[3]- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق،ج2 ص37.

علاقة المسألة بالقاعدة:

إن الخليفة عمر رضي الله عنه نظر إلى علة النص لا ظاهره إذ رأى أن التأليف لم يكن إلا لحاجة ،وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانت شوكتهم في عهده، امتنع عن التأليف[1].

وفي هذا هناك من يسعى أن عمر رضي الله عنه قام بتعطيل النص أو نسخه[2]، لكنه في الحقيقة طبقه بعمق ونظر، ووقف على علته و مقصده وجودا و عدما، بدليل ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لما جدت الحاجة إلى التأليف، قام به و دفع الزكاة لهم، لعلمه أن الحكم يدور مع علته وجوبا وعدما.

فسهم التأليف والترغيب حكمه في القرآن باق لم يتوقف[3]، إذ يمكن أن يصرف هذا المسهم، وذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات، غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو معونة بعض الهيئات والجمعيات و القبائل ترغيبا لها في الإسلام، أو تقوية الضعفاء فيها، أو كسب أنصاره أو كف الشر عن دولته ودعوته.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "إذا تجددت للأمة حاجة في زمان أو مكان أجر إلى تأليف القلوب، أو تأليب القوى لدفع عدو أو ترغيب من لا ترغب به الفضائل السامية كما يرغبه المال، فإنه يعطى من هذا السهم المرصود لهذه الحاجة، كشأن النفقات إلى تخصصها الدول اليوم في ميزانيتها لأجل الدعاية السياسية[4].

3- توحيد رؤية الهلال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أراء.

فهناك من قال لا عبره باختلاف المطالع، فإذا روي الهلال في بلد إسلامي وجب على جميع البلدان الإسلامية وبهذا قال فقهاء الحنفية في ظاهر المذهب[5]. وهو المشهور عند المالكية[6].

---

[1]- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1،(ط:2؛ دمشق، دار القلم،1425ه/2004م)،ص175-176، شرح في هامش.

[2]- البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،(ط:2؛لاب، مؤسسة الرسلة ن 1393ه/1973م)، ص252.

[3]-أنظر: القرضاوي فقه الزكاة.

[4]- مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام ،مرجع السابق ج1 ص 176.

[5]-كمال بن الهمام : فتح القدير،ج2 (لاط:، لام، دار الفكر، لات)، ص313.

[6]-أنظر الحطاب: مواهب الحبل، ج2(ط:3، لام، دار الفكر، 1412ه/1992م)، ص397.

أما بالنسبة للحنابلة[1] فهو مذهبهم، وهناك من أخذ بالعبرة باختلاف المطالع، حيث يعتبر كل بلد مطلعهم، وهذا ما قال به ابن عباس منسوب له من طرف ابن عبد البر[2]، وحكاه الماوراي وجها للشافعية [3].

علاقة المسألة بالقاعدة:

حفاظا عن الانقسام والاختلاف فإلزام الحاكم لأهل بلد معين بالصيام من شرقه إلى غربه أمر شائع، وكذلك يجوز الحاكم لبعض الدول كما تفعله الجزائر مع بلد الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم له مقصد من باب السياسة الشرعية والكلمة وتوطيد الصفوف مادام ذلك ممكن من الناحية الشرعية، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات

1- التقاط ضوال الإبل

عن يزيد مولى المنبعث:(أن النبي صلى الله عليه و سلم، سئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل، فغضب و أحمرت وجنتاه وقال: مالك و لها، معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[4].

حتى إذا جاء الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر بالتقاط الإبل الضالة، وبتعريفها و بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، فقد روى الإمام مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها"[5].

وفي خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يأمر بالتقاط الإبل الضالة، ويعلفها من بيت المال علفا لا يسميها ولا يهز لها، فإذا جاء صاحبها وأقام البينة أخذها، وإلا بقيت

---

[1]-ابن قدامه : المغني، ج3، (لاط، لام كتيبة القاهرة 1388هـ/1968م)، ص107.

[2]-الاستذكار، لابن عبد البار، ج3(ط1: سيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص282.

[3]-الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق :الشيخ علي مجمد معوض وآخرون، ج3(ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)ص409.

[4]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، حديث رقم:(4979)، 2028/5.

[5]-رواه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحي الليث: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، حديث رقم:(1449)، 859/2.

على حالها لا يبيعها، فعن جعفر عن أبيه قال:(سمعت عثمان بن عفان مرة "يحدث عن سعيد بن المسبب قال: رأيت عليا بني للضوال مربدا، فكان يعلفها علفا لا يسميها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينه على شيء أخذه و إلا أقرها على حالها لا يبيعها" فقال سعيد بن المسبب: "لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا"[1].

علاقة المسألة بالقاعدة:

إن ما فعله الخليفتان عثمان وعلي رضي الله عنهما فيه مخالفة لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن فعلهما لا يعني معارضة النصوص أو تعطيلها، بل نظرا في المسألة بتدبر واجتهاد وحفظ أموال الناس من الضياع، وذلك لكثرة التعدي عليها وأخذها لقلة الوازع الديني، فاختلف الأحكام لاختلاف الأحوال[2].

2- عدم تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه، مضى العمل بتقسيم الأرض التي فتحت عنوة من غير قتال بين الفاتحين، إلا أنه في خلافة عمر رضي الله عنه بعد فتح الشام والعراق ومصر وخرسان غير العمل بهذا الحكم، فلم يوزع الأرض بين الفاتحين بل أبقاها بيد أهلها بعد أن وضع عليهم الخراج والجزية[3].

علاقة المسألة بالقاعدة:

إن ما عمله الخليفة عمر رضي الله عنه، خلافا ما كان يعمل به في العهد السابق إلا أنه شاور مجموعة من أصحابه رضون الله عليهم، حيث رأى أن هذا يؤمن للدولة موارد دائمة يحقق مصلحة الأمة ويحفظها كيانها[4].

---

[1]-رواه بن أبي شيبة في "المصنف في الأحاديث و الآثار: كتاب البيوع و الأقضية في الرجل يأخذ البعي عليه 133/5.

[2]-الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، ج6،(ط:2؛ مصر، مطبعة السعادة،1332ه)،صـ140.

[3]- انظر: القرضاوى: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ط:4؛ مصر، مكتبة وهبة،1432ه/2011م)، ص188-190-201.

[4]-أنظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ،مرجع سابق ،ج1 ص 177-178.

3- إخراج القيمة في زكاة الفطر

جاءت السنة بالنص على إخراج زكاة الفطر من أجناس محددة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمرا أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"[1].

واختلف الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة الفطر على مذهبين، فقال جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية والحنابلة والظاهرية بعدم إخراج قيمة في زكاة الفطر ومنهم النووي رحمه الله، قال: "لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا"[2] وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في الرياض من 1408/07/03هـ إلى 1408/07/11هـ" يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأن تخرج طعاما كما فرضها الرسول صلى الله عليه و سلم، وثبت بذلك الأحاديث الصحيحة، وجرى العمل على ذلك"[3]

وهناك من جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهو مذهب الحنفية، قال الكاساني رحمه الله: "إن دفع القيم و الابدال من باب: الزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر، والنذور والكفارات، جائز عندنا"[4].

أما في بلدي الحبيب الجزائر فقد اختارت لجنة الافتاء، أن تكون القيمة، والحاكم له الحق في رفع الخلاف تبعا لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف"

والمقصد الذي شرعت من أجله زكاة الفطر هو طهرة العائم من الرفث و اللغو، وطعمة الفقراء وأن يشعر الفقراء بفرحة العيد مثل الأغنياء، واليوم الفقير يحتاج إلى شراء الملابس للأولاده وكذا الهدايا، وقد قيل عشرات المرات بان الفقراء يبيعون الحبوب لنفس التجا الذين

---

[1]-أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برعم (1432) و اللفظ له.

[2]-النووي المجموع شرح المهذب، مع تكميلية السبكي و المطيعي، ج6(لاط، لام، دار الفكر لات)، ص144.

[3]-مجلة البحوث الإسلامية، العدد 61ص380.

[4]-الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، ج2(ط:2، لام دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م)، ص25.

اشترى فهم الأغنياء تلك الأوصاف بأسعار أقل من شرائها، إذا المقصد من أخرج القيمة هو سمو الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان والتيسير على الفقراء[1].

المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه النوازل

1- التباعد في الصلاة في جائحة كورونا

قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، إنه من المقرر شرعا لإقامة الصلاة الجماعة كما هو معلوم، اتحاد مكان الإمام والمأموم فيها، وإتباع الإمام، وتسوية صفوف المأمونين، واتصالها وسد خللها، وأضاف في بيان له، إن تسوية الصفوف وسد خللها من حسن الصلاة وتمامها: لقوله صلى الله عليه وسلم :"سدوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري"، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"[3].

والمراد بتسوية الصفوف: "إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها: بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، لا يقف في صف حتى يتم ما قبله[4].

علاقة المسألة بالقاعدة:

وإن كانت تسوية الصفوف أمرا مرغوبا فيه، ومستحبا شرعا على قول جمهور الفقهاء، إلا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله، بغير

---

[1]-أنظر: خالد حنفي، أستاذ جامعة متخصص في أصول الفقه عميد الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية، ورئيس لجنة الفتوة الألمانية 28-05.2019 https://www.aljazeera.net

[2]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، إن إقامة الصف في تمام الصلاة. حديث رقم 702.

[3]-محمد إبن إسماعيل البخاري –فتح الباري شرح صحيح البخاري أبواب صلاة الجماعة والإمامة ،إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ص 243.

[4]-أبو زكريا النووي: المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج4(ط:1، اليمن مكتبة الارشاد،1980م)، ص226

كراهة، تباعد المصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشي الاصابة بفيروس كورونا، لاسيما أن التباعد لا يبطل صلاة الجماعة وإن لم يكن هناك حاجة تدعو إليه[1].

- فالضرورات تبيح المحظورات، ودرأ مفسدة انتقال العدوى أعظم عن مصلحة وصل الصفوف ؛الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صحتها.
- يقول الإمام الكاساني رحمه الله:(لو اقتدى الإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز، لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم لمكان واحد)[2].

على أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية و اتصال لا خلل فيه ولا فرج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله، فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقها.

وأكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ضرورة اتباع ارشادات الوقاية التي تصدر عن الهيئات المختصة وفقا للضرر وحفظ للأنفس[3].

2- حكم السعي في المسعى الجديد

اختلفت وجهات أهل العلم في هذه المسألة المعاصرة إلى قولين منهم من يرى جواز توسيع المسعى من الجهة الشرقية لأنها جزاء من المسعى وهذا ما قال به طائفة من أهل العلم المعاصرين، ولهم أدلة لتثبت كلامهم ومنها أن توسعة أماكن العبادة عند الحاجة ليست منكرة وهذا ما قام به عمر وعثمان رضي الله عنهما في توسيع المطاف وهم من الخلفاء الراشدين الذي يجب الأخذ بسنتهم، وقد أجمع الصحابة على قبول ذلك[4].

---

[1]-مركز الأزهار العالمي للفتوى الالكترونية
http://m-youm7-com.cdn.ampproject.rog/u/s/m.youm7.com/awp/2020.
كتب لؤي علي – الخميس 20 أغسطس 2020م ج702.

[2]- الكاساني: بدافع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2؛لأأب، دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م)،ص185

[3]-مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، مرجع سابق.

[4]-قرار هيئة كبار العلماء منهم الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان، والشيخ عبد الله المطلق: رقم 228 المؤرخ في 1427/2/21ه.

هناك قول ثاني يرى عدم جواز التوسعة ولا يجوز السعي فيه، وهو قول عامة أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية[1]، ولهم أدالة عديدة نذكر منها أن التعبدي المحض ليس من موارد القياس.

علاقة القاعدة بالمسألة:

وكما هو مقرر في القاعدة ان حكم الحاكم يرفع الخلاف في أي قضية من قضايا المختلف فيها فإن الحاكم إذا حكم بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نص التصريح من كتاب الله أو من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بما انعقد عليه إجماع الأمة، فلقد اتجه لوالي الأمر الأخذ بالرأي القائل بجواز التوسعة لتحقيق مصلحة ضيوف الرحمان والأخذ بها من أجل دفع الأضرار المحتملة التي جاءت الشريعة من أصل الحفاظ عليهما وهي حفظ الدين باليسر ورفع المشقة وبحفظ الأنفس بتطبيق قاعدة الضرر يزال وهذه من مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

3- حكم تغريب المرأة الزانية

المتفق عليه بين المسلمين أن حد البكر في الزنا جلد مائة، بقوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور-02] ولكنهم اختلفوا في التغريب مع الجلد، فذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى التغريب مع الجلد عند البكريين، أما الإمام أحمد اختص الرجل دون المرأة في التغريب"[3] أنما الحنفية فقالوا بالجلد مائة دون التغريب[4] إلا إذا رأى المصلحة في ذلك[5].

علاقة المسألة بالقاعدة:

حكم الزنا الجلد مائة مع التغريب سنة، لكن لوالي الأمر الحق في اختيار الجلد مع التغريب، أو الجلد واحده ويكون حكم ملزما و يجب العمل به تطبيقا لحكم الحاكم يرفع

---

[1]-أنظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم 228 1427/2/21هـ.

[2]-أنظر: ناصر بن أحمد عمير، تطبيقات قاعدة "حكم يرفع الخلاف" في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص131.

[3]-ابن رشد الحفيد، بدية المجتهد و نهاية المقتصد، ج4(لاط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ 2004م)، ص219.

[4]-أنظر ابن دقيق العبد، إحكام الأحكام شرح عمد الاحكام، ج2(لاط، لام، مطبعة السنة المحمدية، دت)، ص238.

[5]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7(ط:2، لام، دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986)، ص39.

الخلاف، ومقصد الشريعة هو الحفاظ على الشمل والنسب والعرض، أما حفظ النسل فهو الذي يؤدي إلى حفظ الجنس البشري من الانقراض، وأما حفظ العرض فهو الذي يحافظ على المجتمع المسلم نظيفا خاليا من الأمراض الجسدية والأخلاقية وحفظ النسب الذي يساعد على ربط أفراد المجتمع بروابط حقيقية وصحيحة تضمن أن يبقى أعضاؤها محصنين يحققون القرابة الصحيحة[1].

[1]-أم طارق، بحث مقدم لمادة، مقاصد الشريعة الإسلامية "حفظ النسل" http://www.feqhup.com بتاريخ 11أفريل 2011.

الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله أخر دعاء اهل الجنة، فقال جلا ثناؤه(وأخر دعوهم ان الحمد لله رب العالمين) وصلى الله و سلم على نبينا محمد خاتم النبين، وعلى اله وأصحابه الطّيبين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فهذه خلاصة هذه المذكرة، ويمكن تلخيص اهم نتائجها فيما يلي:

- قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" دلالة واضحة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- عدم منح الحاكم صلاحيات ليست له، وعدم منازعته في صلاحيات أعطته الشريعة.
- حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهو مقيّد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فان حكمه لا يرفع الخلاف.
- المسائل التي لم يأتي فيها نص شرعي، وانما هي اجتهادات من الفقهاء بناء على مرعاة المصالح، وسد الذرائع، ونحو ذلك. فللإمام ان يلزم الناس بما راه، وهذا مبنيّ على قاعدة" تبدّل الأحكام بتبدّل الزمان و المكان"
- من الناحية العملية يكون حكم الحاكم ملزم، أما من الجهة العلمية فليس حكم الحاكم والزامه مغّير للأحكام الشّرعية ولا مرجّحا لقول على اخر.
- أن بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية صلة قوية ، وارتباطا وثيقا ، رغم اختلافها في بعض الجوانب، فكل منهما يهدف الى رعاية المصالح و دفع المفاسد، ورفع الحرج والمشقة، ومراعاة أحوال المكلفين ومصلحهم.

وأوصي:

- بمزيد من الاهتمام بالقواعد الفقهية ومنها هذه القاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" وخاصة في عصرنا هذا و تطبيقها في حياة الامة الإسلامية من أجل ابعاد الخطر الذي يحوم حولها من طرف أبناء جلدتنا الذين اصبحوا عونا لأعداء الامة من يهود ونصرى.
- الاشتغال بما يرفع النزاع بين افراد الامة الإسلامية فنحن في احواج ما تكون للأجماع، لابد من الجهود لأحياء الاجتهاد المقاصدي للشريعة ن وذلك بضبط هذا العلم بقواعد محددة لأهميتها، وهذا ما ذهب اليه الزركاشي رحمه الله في قوله" أن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو اوعى لحفظها، وأدعى لتطبيقها.

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته حول هذه المسألة، وأسال الله أن أكون قد وفقت فيها لما هو صواب، فما كان من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والله علم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الاحاديث النبوية الشريفة
3. فهرس الأعلام المترجم لهم
4. فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة: الآية	الصفحة
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	سورة البقرة: (126)	8
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	سورة البقرة :(226)	22
قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	سورة البقرة: (123)	59
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ	سورة البقرة: (185)	39
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	سورة البقرة: (233)	39
إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	سورة آل عمران: (19)	21
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	سورة النساء: (58)	14
فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ	سورة النساء: (58)	53-22
وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً	سورة النساء: (140)	58
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	سورة النساء: (05)	58
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	سورة النساء: (58)	50-45
وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	سورة المائدة: (47)	16
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ	سورة المائدة: (44)	16
إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ	سورة المائدة: (46)	25
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	سورة المائدة: (04)	35
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ	سورة المائدة: (09)	35
مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ	سورة الأنعام: (39)	31
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ	سورة الأنعام: (153)	35
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ	سورة الأنفال: (39)	35
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ	سورة التوبة: (38)	54
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	سورة التوبة: (60)	67
لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا	سورة التوبة: (42)	25
وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ	هود: (102)	36
قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم	النحل: (26)	8
يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ	مريم: (11)	14
إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً	الأنبياء: (91)	21

2- فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

الآحاديث النبوية الشريفة	الصفحة
" الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار"	36
"الاّ من اهل الكتاب من قبلكم افتراقو....."	20
"لايزل هذا الامر في قريش مابقي منهم اثنان"	60
"من اطاعني فقد اطاع الله.....ا"	62
"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية....."	47
" بايعنا الرسول صلى الله عليه و سلم على السمع و الطاعة..."	62
" الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"	62
" على المرء السمع و الطاعة فيما احب او اكره..."	47
" سيليكم امراء بعدي يعّرفونكم ما تنكرون....."	62
" انما الطاعة في المعروف"	46
"من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"	47
"بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الى جذيمة..."	47
"جمع عثمان رضى الله عنه ، الامة على حرف واحد"	47
"ادركت الناس متوافرين حيث حرّق عثمان المصاحف....."	54
" واذا استنفرتم فنفروا"	54
"سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف....."	72
" اقيموا صفوفكم، فاني اركم من وراء ظهري"	72
"شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، وابي بكر ،وعمر..."	66

" القصد القصد تبلغوا"	25
" اقيموا حدود الله في القريب و البعيد"	33
"حد يعمل به في الأرض، خير من أن تمطروا أربعين صباحا"	34
"ما من امير عشرة الا يوتى به يوم الفيامة...."	36
" المقسطون على منابر من نور..."	36

3- فهرس الأعلام

رقم	الإسم العلم	الصفحة
1	أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردى، ت450هـ	17
2	أبو حسن علي بن أحمد بن الحسن التيجي الحرالي، ت637هـ	18
3	أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي، ت1101هـ	49
4	أبو القاسم بن فيرة بن أحمد الشاطبي الرعيني، ت790هـ	27
5	ابن تيمية ت 611هـ	45
6	ابن عثيمين 1421هـ	50
7	القرافي ت 684هـ	15
8	عبد القادر عودة، ت1954م	51
9	محمد رشيد بن علي رضا، ت1354هـ	37
11	مصطفى الزرقا	52
12	مصطفى كمال أتاتورك، ت1938هـ	37

4- قائمة المصادر والمرجع

1-ابن منظور: لسان العرب، ط:1، بيروت: دار صادر، لات.
2-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، لاط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
3-الباحسين: القواعد الفقهية، ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م.
4-الجرجاني: التعريفات، ط:1، بيروت: دار الكتاب العزي، 1405هـ/1985م.
5-التفتازني: شرح التلويح على التوضيح، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م.
6-مصطفى الزرقا: المدخل افقهي العام، ط:1، دمشق: دار العلم، 1418هـ/1998م.
7-الحموي:غمز عيون البصائر، ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
8-الأسنوي: نهاية السيول شرح منهاج الوصول، ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية1420هـ/1999م.
9-الزركاشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1، لاب، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
10-عمر سليمان الأشقر: نظران في أصول الفقه ، ط:3، عمان، دار النقاش، 1436هـ/2015م.
11-القرافي: الفروق، لاط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1988م.
12-الزنجاني: تخرج الفروع على الأصول، ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.
13-الجويني: البرهان في أصول الفقه،ط:1، بيروت: دار الشامية، 1418هـ/1997م.
14-الزحيلي: النظريات الفقهية، ط:1، بيروت: دار الشامية، 1414هـ/1993م.
15-عبد الرحمان القاسم: النظام القضائي الإسلامي، لاط مطبعة السعادة، 1393هـ/1973م.
16-الأمدي: الإحكام في أصول الفقه، ط:1، لاط الشركة الوطنية للكتاب، 1988م.
17-القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ط:2، سوريا: مطبوعات الإسلامية حلب، 1416هـ/1995م.
18-ابن عابدين: رد المختار على الرد المختار، ط:2، بيروت: دار الفكر 1412هـ/1992م
19-الماوردي: الأحكام السلطانية، ط:1، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

20-ابن تميمة: مجموع الفتاوى، ط:3، المملكة السعودية، مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

21-ابن فرحون: تبصيرة في أصول الأقضية، ط:1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1988م.

22-المناوى: التوقيف على مهمات التعاريف، ط:1، بيروت: دار الفكرالمعاصر 1410هـ/1990م.

23-الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط:6، بيروت: دار المعرفة، 1437هـ/2010

24-خالد سعد الخشلان: إختلاف التنوع حقيقته و مناهج للعلماء فيه، ط:1، السعودية، لاد، 1429هـ/2001م.

26-الرازي: مختار الصحاح، لاط، طرابلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2006م.

27-الشاطبي: الموافقات، ط:1، القاهرة: دار عفان، 1424هـ/2003م.

28-الجصاص: أحكام القرآن، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1971م.

29-الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ط:1، الاسكندرية، دار الدعوة، 1400هـ.

30-ابن حزم: الفصل في الملل و الأصواء و النمل،لاط، بيروت: دار الجيل لات.

31-الشاطبي: الإعتصام، ط:1، بيروت: مكتبة التوحيد، 1415هـ/2008م.

32-: ابن خالدون: المقدمة

33-رشسد رضا: الإمامة العظمى، ط:1، دار النشر للجامعات، 2013م.

34-محمد أبو زهرة: الديموقراطية في الإسلام، ط:4، مصر: دار المعارف، لات.

35-ابن الازرق: بدائع السلك في طبائع الملك،ط:1، العرق، دار السلام للطباعة و التوزيع و الترجمة 1429هـ/2008م.

36-مذكور: نظرية الإباحة، ط:2، القاهرة: دار النهضة، 1984م.

37-الشوكاني: فتح القدير، ط:4، لبنان: دار المعرفة 1428هـ.

38-الزمخشري: الكشاف، ط:3، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ/1987م.

39-الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م.

40-البخاري: الجامع الصحيح المختصر: ط:3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.

41- ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م
42-ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ط:1، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ/1986م.
43-الخرشي: على مختصر خليل، ط:2، مصر -المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ.
44-النووي: المجموع شرح المذهب، ط:1، اليمن: مكتبة الإرشاد، 1980م.
45-السرخسي: المبسوط، ط:1، بيروت: دار المعرفة، 1408هـ/2001م.
46-ابن حجر: فتح البارى شرح الصحيح البخاري، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م.
47-د/نور الدين الخادمي: المقاصد الشرعية، ط:1، السعودية: كنوز إشبيليا، 2008م.
48-د/محمد علي السايس: تاريخ التشريع الإسلامي، ط:2، 2002م.
49-د/يوسف حامد عالم: المقاصد الشرعية، ط:2، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1994م
50-الإمام الغربن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لاط، دمشق دار القلم، 2000م.
51-الخادمي: المقاصد الشرعية، ط:1، السعودية: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.
52-الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط:1، الرياض: دار الصميعي، 2000م.
53:الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط:2، الأردن: دار النفائش، 2001م.
54-علال القاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، ط:5، دار الغرب الإسلامي،1991م.
55-أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:1، لاب، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.

- **البحوث والرسائل الجامعية:**

1-عبد الله بن محمد المزروع: إلزام ولي الأمر و أثره في المسائل الخلافية، محلية البيان، الكويت: مركز البحوث العلمية، عدد168، 1434هـ.

2-يوسف أحمد جداوي، المقاصد عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراه، ص45.

- **المراجع الإلكترونية:**

1-الدكتور عيسى عبد الرحمان العنب، قاض و خبير سعودي، رئيس مركز الوسطية للإعلان عضو في مجلس الشورى السعودي منذ 2013 و خبير الفقه و القصاد الشرعي لدى جامعة الدول العربية من حسانة المدينة، انستجرام الجمعة، 07-10-2011م.

2-الشبح أحمد الرومان مقالات متعلقةalukah.net تاريخ الإضافة 03-08-1433هـ.

3-مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية كتاب لؤى على، الخميس 20 أغسطس 2020م https://M-youM7-com.cani/am

project.org/u/s/moyoun7.com/anp/2020

4-أنظر القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية بعث المشترك: عبد رحمان الكيلاني وعبد الله الكيلاني.

5- فهرس الموضوعات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: الفصل الأول: التعريف بمفردات القاعدة الفقهية	
المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وفرق بينهما	8
المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا	9
المطلب الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا	11
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	12
المبحث الثاني: التعريف بالحاكم والحكم ورفع الخلاف	14
المطلب الأول: مفهوم الحكم	15
المطلب الثاني: مفهوم الحاكم	17
المطلب الثالث: : مفهوم الخلاف وأنواعه	18
المبحث الثالث: التعريف بالمقاصد الشرعية وعلاقتها بالقاعدة الفقهية	25
المطلب الأول: ماهية المقاصد	26
المطلب الثاني: دراسة القاعدة مقاصديا	29
المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالمقاصد الشرعية	39
الفصل الثاني: تحرير الخلاف في القاعدة وشروط الحاكم المتفق والمختلف فيها وحكم الالتزام بطاعته ونماذج تطبيقية	
المبحث الأول: تحرير الخلاف في قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"	45
المطلب الأول: أدلة المانعين	46

المطلب الثاني: أدلة المجيزين	50
المطلب الثالث: مناقشة الآراء والترجيح	56
المبحث الثاني: شروط الحاكم المتفق والمختلف فيها وحكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف	58
المطلب الأول: شروط الحاكم المتفق عليها في رفع الخلاف	59
المطلب الثاني: الشروط الحاكم المختلف فيها في رفع الخلاف	60
المطلب الثالث: حكم الالتزام بحكم الحاكم في رفع الخلاف	62
المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ومقاصد الشرعية منها	66
المطلب الأول: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه العبادات	67
1- الآذن والإقامة في صلاة العيد وتقديم الخطبة عليهما	67
2- منع دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم	68
3- توحيد رؤية الهلال	69
المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات في فقه المعاملات	70
1- التقاط ضوال الإبل	70
2- عدم تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين	71
3- إخراج القيمة في زكاة الفطر	72
المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة في فقه النوازل	73
1- التباعد في الصلاة في جائحة كورونا	73
2- حكم السعي في المسعى الجديد	74
3- حكم تغريب المرأة الزانية	75
خاتمة	77

الفهارس العامة:

الفهرس العامة	79
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة	81
فهرس الأعلام مترجم لهم	82
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس الموضوعات	87